

ملحق بتضريح الأحاديث الواردة في الجزء الخامس

ص ٣

(١) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب أحاديث الأنبياء، حديث الغار، حديث (٣٤٧٥)،
ومسلم، كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة، حديث
(١٦٨٨).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب المغازي، حديث (٤٣٠٤)، وهي في مسلم،
أيضاً، كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة، حديث
(١٦٨٨) من حديث عائشة.
(٣) صحيح: انظر السابق.

ص ٤

(١) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (٩٦/٢)، حديث (٥٧٠٧)، وانظر الصحيحة
(٧٤٥)، وأصله في البخاري ومسلم من حديث ابن عمر أيضاً.
(٢) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل زيد بن حارثة وأسامة
بن زيد رضي الله عنهما، حديث (٢٤٢٦)، وأحمد في مسنده (٨٩/٢)، حديث (٥٦٣٠)،
والنسائي في الكبرى (٥٣/٥)، حديث (٨١٨٥)، وأبو يعلى في مسنده (٣٥٢/٩)، حديث
(٥٤٦٢) من حديث ابن عمر.
(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦٣/٤).

ص ٥

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٦٣/٨) عن حبيب بن أبي ثابت مرسلًا.
وذكره الحافظ في الفتح (٨٧/١٢)، وقال: «وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده رفعه: تعافوا الحدود...»، وقال: وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح: قلت هو
الحديث الآتي.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: العفو عن الحدود ما لم تبلغ
السلطان، حديث (٤٣٧٦)، والنسائي، حديث (٤٨٨٦)، والحاكم في المستدرک (٤/
٤٢٤)، حديث (٨١٥٦)، وانظر صحيح الجامع (٢٩٥٤)، وصحيح أبي داود.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الأفضية، باب: فيمن يعين على خصومة من غير أن
يعلم أمرها، حديث (٣٥٩٧)، وأحمد في مسنده (٧٠/٢)، حديث (٥٣٨٥)، والحاكم في

المستدرک (٣٢/٢)، حديث (٢٢٢٢)، وانظر صحيح الجامع (٦١٩٦)، والإرواء (٢٣١٨).

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٥/٣)، حديث (٣٦٤)، والطبراني في الأوسط (٣٨٠/٢)، حديث (٢٢٨٤)، والصغير (١١١/١)، حديث (١٥٨)، وفي آخره: كما قال رسول الله ﷺ. وذكره الهيثمي في المجموع (٢٥٩/٦)، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه أبو غزية محمد بن موسى الأنصاري ضعفه أبو حاتم وغيره ووثقه الحاكم، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف».

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: من سرق من حرز، حديث (٤٣٩٤)، والنسائي، حديث (٤٨٨٣)، وابن ماجه، حديث (٢٥٩٥)، وانظر صحيح الإرواء (٢٣١٧)، وصحيح أبو داود.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، حديث (١٤٣٢)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام، حديث (٢٦٢٧).

ص ٧

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٤/٣)، حديث (٣٦٣)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٧٠/٣): «ضعفه ابن القطان في كتابه فقال: العزمي متروك، وأبو نعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي لا يتابع على ماله من حديث».

ص ٨

(١) حديث رجم ماعز أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، حديث (٦٨٢٤) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال: لا يا رسول الله قال: أنيكتها لا يكتني قال: فعند ذلك أمر برجمه».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، حديث (١٦٩٥)، وأبو داود، حديث (٤٤٤٢) من حديث بريدة بن الحصيب وفيه: «ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طهرني فقال: ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت: أراك تريد أن تُرددني كما رددت ماعز بن مالك قال: وما ذاك؟ قالت: إنها حبل من الزنا. فقال: أنت؟ قالت: نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك. قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية فقال: إذا لا نرجمها

وندع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إليّ رضاعه يا نبي الله قال: فرجمها».

(٣) العسيف هو الأجير: وحديثه أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث (٢٦٩٦)، ومسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، حديث (١٦٩٨) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالوا: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله: اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال: صدق. اقض بيننا بكتاب الله. فقال الأعرابي إن ابني كان عسيقًا على هذا فزني بامرأته فقالوا لي على ابنتك الرجم. ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم. فقالوا إنما على ابنتك جلد مائة وتغريب عام. فقال النبي ﷺ لأقضين بينكما بكتاب الله. أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام. وأما أنت يا أنيس ليرجل فاغد على امرأة هذا فارجمها ففدا عليها أنيس فرجمها».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، حديث (٦٧٧٥) من حديث عقبة بن الحارث أن النبي ﷺ «أني بنعيمان أو ببن نعيمان وهو سكران فشق عليه وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال وكنت فيمن ضربه».

ص ١٠

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب: في تحريم الخمر، حديث (٣٦٧١)، والترمذي، حديث (٣٠٢٦) من حديث علي بن أبي طالب. وانظر صحيح أبي داود.

ص ١١

- (١) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب: حد الخمر، حديث (١٧٠٦).
- (٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب: مدمن الخمر، حديث (٣٣٧٥) من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٨٦١).
- (٣) ضعيف: أخرجه الطبراني في الأوسط (١١٠/١)، حديث (٣٤١) من حديث أبي هريرة بلفظ: «أخرج الله نور الإيمان...» وانظر ضعيف الجامع (٥٦٤٥)، وضعيف الترغيب (١٤١٨).
- (٤) حسن: أخرجه الدارقطني في سننه (٢٤٧/٤)، حديث (١)، والطبراني في الأوسط (٨١/٤)، حديث (٣٦٦٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٦٨/١)، حديث (٥٧)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وانظر صحيح الجامع (٣٣٤٤)، والصحيححة (١٨٥٤).

ص ١٢

(١) لم أجده من حديث ابن عمر، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٤٧/٤)، حديث (٣)، والطبراني في الكبير (١٦٤/١١)، حديث (١١٣٧٢)، والأوسط (٢٧٦/٣)، حديث (٣١٣٤) من حديث ابن عباس وليس فيه: «ترك الصلاة». وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٣٤٥)، والصحيحة (١٨٥٣).

ص ١٣

(١) صحيح: أخرجه البزار في مسنده (٣٦٧/٦)، حديث (٢٣٨٢)، والحاثر في مسنده (زوائد الهيثمي) (٥٩١/٢)، حديث (٥٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو. وانظر صحيح الجامع (٣٧٠١).

ص ١٤

(١) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر، حديث (١٥٧٩)، والنسائي، حديث (٤٦٦٤) من حديث ابن عباس وليس فيه: «وأكل ثمنها». وإنما أخرج هذه الزيادة أحمد في مسنده (٢٤٤/١)، حديث (٢١٩٠).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب: بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرًا، حديث (١٩٨٥)، وأبو داود، حديث (٣٦٧٨)، والترمذي، حديث (١٨٧٥)، والنسائي، حديث (٥٥٧٣)، وابن ماجه، حديث (٣٣٧٨).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث (٢٠٠٣)، وأبو داود، حديث (٣٦٧٩)، والترمذي، حديث (١٨٦١)، وابن ماجه، حديث (٣٣٩٠) من حديث ابن عمر.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠] حديث (٤٦١٩)، ومسلم، كتاب التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر، حديث (٣٠٣٢) من حديث ابن عمر.

ص ١٥

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب: الخمر مما هو، حديث (٣٦٧٦)، وانظر صحيح الجامع (٢٢٢٠).

(٢) قلت: هو عند مسلم، كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث (٢٠٠٣)، وأبو داود، حديث (٣٦٧٩)، والترمذي، حديث (١٨٦١) من

حديث ابن عمر.

(٣) قلت: هو عند البخاري، كتاب الأشربة، باب: الخمر من العسل وهو البتع، حديث (٥٥٨٥)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث (٢٠٠١)، وهو في أبي داود، حديث (٣٦٨٢).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب: النهي عن السكر، حديث (٣٦٨١)، والترمذي، حديث (١٨٦٥)، وانظر صحيح الجامع (٥٥٣٠).

(٥) قلت: هو عند أبي داود، كتاب الأشربة، باب: النهي عن المسكر، حديث (٣٦٨٧)، والترمذي، حديث (١٨٦٦)، وأحمد في مسنده (١٣١/٦)، حديث (٢٥٠٣٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٥٢)، والإرواء (٢٣٧٦).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٥٥/٤)، حديث (٥٠)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (٣٩٩/٢)، حديث (٩٥١) من حديث عائشة.

ص ١٦

(١) قلت: أخرجه النسائي، كتاب الأشربة، باب: ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، حديث (٥٦٨٣) من حديث ابن عباس موقوفاً عليه، وليس مرفوعاً كما زعم المصنف، بلفظ: «والسكر من كل شراب». وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب: النهي عن المسكر، حديث (٣٦٨٦)، وأحمد في مسنده (٣٠٩/٦)، حديث (٢٦٦٧٦)، وانظر الضعيفة (٤٧٣٢).

(٣) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره، حديث (٥٦٠٩)، والدارقطني في سننه (٢٥١/٤)، حديث (٣٠، ٣١)، وانظر صحيح الجامع (٢٥/٨).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١٧١/٣)، حديث (٢٥٨)، وفي إسناده عمران بن داود، قال الزيلعي في نصب الراية (٣٥٠/٣): «فيه مقال».

(٥) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب: بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يُسمى خمرًا، حديث (١٩٨٥)، وأبو داود، حديث (٣٦٧٨)، والترمذي، حديث (١٨٧٥)، والنسائي، حديث (٥٥٧٣)، وابن ماجه، حديث (٣٣٧٨).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب: نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، حديث (٥٥٨٤)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب: تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب، حديث (١٩٨٠).

(٧) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث (٢٠٠٢)، والنسائي، حديث (٥٧٠٩)، وأحمد في مسنده (٣٦٠/٣)، حديث (١٤٩٢٣).

(٨) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، حديث (٤٣٤٣)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث (١٧٣٣) من حديث أبي موسى.

(٩) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث (٢٠٠٣)، وأبو داود، حديث (٣٦٧٩)، والترمذي، حديث (١٨٦١)، وابن ماجه، حديث (٣٣٩٠) من حديث ابن عمر.

ص ١٨

(١) لم أجده من حديث ابن عباس، وأخرجه النسائي، كتاب الأشربة، باب: ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، حديث (٥٦٩٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧٨/٥)، حديث (٢٣٨٦٧) من حديث ابن عمر. وضعفه الألباني في ضعيف النسائي.

ص ١٩

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب: في الداذي، حديث (٣٦٨٨)، وابن ماجه، حديث (٤٠٢٠)، وأحمد في مسنده (٣٤٢/٥)، حديث (٢٢٩٥١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٥٣).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (٣١٨/٥)، حديث (٢٢٧٦١)، وأخرجه ابن ماجه، حديث (٣٣٨٥) بلفظ: «يشرب» بدلاً من «ليستحلن» وانظر صحيح الجامع (٥٠٦٩)، (٨٠٩١).

(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب: الخمر يسمونها بغير اسمها، حديث (٣٣٨٤)، وانظر صحيح ابن ماجه، وصحيح الجامع (٧٢٧٣).

(٤) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب الأشربة، باب: منزلة الخمر، حديث (٥٦٥٨)، وأحمد في مسنده (٢٣٧/٤)، حديث (١٨٠٩٨). وانظر صحيح الجامع (٨٠٩٢).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصير مسكراً، حديث (٢٠٠٥)، وأبو داود، حديث (٣٧١١)، والترمذي، حديث (١٨٧١).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصير مسكراً، حديث (٢٠٠٤)، وأحمد في مسنده (٢٣٢/١)، حديث (٢٠٦٨).

- (٧) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصبر مسكرًا، حديث (٢٠٠٤)، وأحمد في مسنده (٢٢٤/١)، حديث (١٩٦٣).
- (٨) أخرجه النسائي، كتاب الأشربة، باب: الوضوء مما مست النار، حديث (٥٧٣١) من قول سعيد بن المسيب، بلفظ: «ما لم يُزْبَدْ» وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٧/٥)، حديث (٢٣٨٥٢)، (٢٣٨٥٧) عن إبراهيم النخعي والشعبي على الترتيب.
- (٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٨/٥)، حديث (٢٣٨٦٢).

ص ٢٠

- (١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب: في النبيذ إذا غلى، حديث (٣٧١٦)، والنسائي، حديث (٥٦١٠)، وانظر الإرواء (٢٣٨٩)، والصحيحة (٣٠١٠).
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢١٧/٩)، حديث (١٦٩٩٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧٨/٥)، حديث (٢٣٨٦٣).

ص ٢٠

- (١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٤٠/٣)، حديث (٥٢٢٧)، والبيهقي في الكبرى (٨/٣٠١)، حديث (١٧٢٠٣)، وقال الحافظ في الفتح (٦٣/١٠) عن هذا الحديث وغيره: «هذه أسانيد صحيحة».
- (٢) أخرجه مالك في الموطأ (٨٤٧/٢)، حديث (١٥٤٥)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٨/٣٠٠)، حديث (١٧٢٠٢)، وقال الحافظ في الفتح (٦٣/١٠): «وهذه أسانيد صحيحة».
- (٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٤٠/٣)، حديث (٥٢٢٥).
- (٤) إسناده صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٢٣٨/٣)، حديث (٥٢١٧)، والدارقطني في سننه (٢٤٨/٤)، حديث (٦)، والبيهقي في الكبرى (٨/٢٩٥)، حديث (١٧١٦١)، ومالك في الموطأ (٨٤٢/٢)، حديث (١٥٣٢). وقال الحافظ في الفتح (١٠/٦٥): «وسنده صحيح».

ص ٢١

- (١) صحيح: سبق تخريجه وهو متفق عليه.
- (٢) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب: فضيلة الخل والتأدم به، حديث (٢٠٥٢)، وأبو داود، حديث (٣٨٢٠)، والترمذي، حديث (١٨٣٩)، وابن ماجه، حديث

(٣٣١٧) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) ضعيف جدًا: ذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/٤٧٠)، وقال: «رواه البيهقي في المعرفة عن المغيرة بن زياد وقال: ليس بالقوي، وحكم عليه بالوضع الصغاني وابن الجوزي، وقال ابن الغرس ضعيف»، وقال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/١١١): «لا أصل له»، وانظر ضعيف الجامع (٥٠٠٨)، والضعيفة (١١٩٩).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب: تحريم تخليل الخمر، حديث (١٩٨٣)، والترمذي، حديث (١٢٩٤).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب: ما جاء في الخمر يتخلل، حديث (٣٦٧٥)، وأحمد في مسنده (١١٩/٣)، حديث (١٢٢١٠)، وانظر صحيح أبي داود، والمشكاة (٣٦٤٩).

ص ٢٢

(١) صحيح: سبق تخريجه.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، حديث (٤٤٨٥) من حديث قبيصة بن ذؤيب. وأخرجه أيضًا، حديث (٤٤٨٢)، والترمذي، حديث (١٤٤٤)، وابن ماجه، حديث (٢٥٧٣) من حديث معاوية بن أبي سفيان. وانظر صحيح الجامع (٦٣٠٩).

ص ٢٣

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: القراء من أصحاب النبي ﷺ، حديث (٥٠٠١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه، حديث (٨٠١).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٦١/٤)، حديث (٧٩).

ص ٢٤

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، حديث (٤٤٨٢)، والترمذي، حديث (١٤٤٤)، وابن ماجه، حديث (٢٥٧٣)، وانظر صحيح الجامع (٦٣٠٩).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب: ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، حديث (١٤٤٤)، والنسائي في الكبرى (٢٥٧/٣)، حديث (٥٣٠٢).

(٣) صحيح : سبق تخريجه قريباً.

(٤) قلت : الذي في أبي داود، كتاب الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، حديث (٤٤٨٢)، من طريق «أبان العطار» وليس «القصار» كما ذكر المؤلف: ذكر الجلد ثلاث مرات بالمرّة الأولى وليس كما ذكر المؤلف أنه ثلاث مرات غير المرّة الأولى. وهو حديث صحيح وانظر الحديث السابق.

(٥) ضعيف الإسناد : أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، حديث (٤٤٨٢) من حديث ابن عمر.

(٦) ضعيف : أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، حديث (٤٤٨٥)، وذكره الترمذي عقب حديث (١٤٤٤)، وانظر ضعيف أبي داود.

ص ٢٥

(١) صحيح : أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر، حديث (٦٧٧٣)، ومسلم، كتاب الحدود، باب: حد الخمر، حديث (١٧٠٦).

(٢) صحيح : أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، حديث (٦٧٧٥).

(٣) صحيح : أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، حديث (٦٧٧٩)، وأحمد في مسنده (٤٤٩/٣)، حديث (١٥٧٥٧).

(٤) صحيح : أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، حديث (٦٧٧٧)، وأبو داود، حديث (٤٤٧٧)، وأحمد في مسنده (٢٩٩/٢)، حديث (٧٩٧٣).

ص ٢٦

(١) حسن : أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، حديث (٤٤٨٩)، وانظر صحيح أبي داود.

(٢) حسن : أخرجه الترمذي، كتاب الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ حديث (١٤٠١)، وابن ماجه، حديث (٢٥٩٩)، وانظر صحيح الجامع (٧٣٨١).

(٣) صحيح : أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: في ضرب الوجه في الحد، حديث (٤٤٩٣) من حديث أبي هريرة، وانظر صحيح أبي داود.

(٤) صحيح : أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر، حديث (١٩٨٤)، وأبو داود، حديث (٣٨٧٣)، والترمذي، حديث (٢٠٤٦) من حديث وائل بن حجر.

(٥) ضعيف مرفوعاً: أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٤٠/١)، حديث (٩٨)، والطبراني في الكبير (٣٢٦/٢٣)، حديث (٧٤٩) من حديث أم سلمة مرفوعاً، وانظر ضعيف الجامع (١٦٣٧)، وأخرجه البخاري تعليقاً من حديث ابن مسعود مرفوعاً عليه، والحاكم في المستدرک (٢٤٢/٤)، حديث (٧٥٠٩)، والطبراني في الكبير (٣٤٥/٩)، حديث (٩٧١٤) من حديث ابن مسعود مرفوعاً عليه. وصححه الألباني في الصحيحة تحت رقم (١٦٣٣)، وغاية المرام (٦٧).

ص ٢٧

(١) قلت: بل أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب: في الأدوية المكروهة، حديث (٣٨٧٤) من حديث أبي الدرداء، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٥٦٩). قلت: ويغني عنه حديث أم الدرداء عند الطبراني في الكبير (٢٥٤/٢٤)، حديث (٦٤٩) بلفظ: «إن الله خلق الداء والدواء فتداووا ولا تتداووا بحرام»، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٦٢)، وانظر الصحيحة (١٦٣٣).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه قريباً جداً.

(٣) لم أجده، ولعله من كلام أهل العلم، فقد وجدته من قول الإمام السبكي، وانظر سبل السلام (٣٦/٤).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة، حديث (٦٧٨٠) من حديث عمر بن الخطاب.

(٥) قلت: بل هو حديث آخر أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: الحد في الخمر، حديث (٤٤٧٧) من حديث أبي هريرة. وهو عند البخاري دون هذه الزيادة.

ص ٢٨

(١) حسن صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب: النهي أن يتخذ الخمر خلاً، حديث (١٢٩٥)، وابن ماجه، حديث (٣٣٨١) من حديث أنس بن مالك. وانظر صحيح الترغيب (٢٣٥٧)، وغاية المرام (٦٠).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (٣١٦/١)، حديث (٢٨٩٩)، والحاكم في المستدرک (٣٧/٢)، حديث (٢٢٣٤) من حديث ابن عباس، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٢).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب: العنب يعصر للخمر، حديث (٣٦٧٤)، وابن ماجه، حديث (٣٣٨٠)، وأحمد في مسنده (٩٧/٢)، حديث (٥٧١٦)،

وزاد: «وأكل ثمنها». وانظر صحيح الجامع (٥٠٩١)، والإرواء (٢٣٨٥).

ص ٢٩

- (١) صحيح: سبق تخريجه مرازا.
 (٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب: الخمر مما هو، حديث (١٣٧٧)،
 والترمذي، حديث (١٨٧٢)، وابن ماجه، حديث (٣٣٧٩) من حديث النعمان بن بشير.
 وانظر صحيح الجامع (٢٢١٧).
 (٣) صحيح: تقدم تخريجه.
 (٤) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر
 حرام، حديث (٢٠٠٣)، وابن ماجه، حديث (٣٣٩٠) من حديث ابن عمر.
 (٥) صحيح: تقدم تخريجه.
 (٦) صحيح: تقدم تخريجه.
 (٧) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر
 حرام، حديث (٢٠٠٢)، والنسائي، حديث (٥٧٠٩) من حديث جابر بن عبد الله.
 (٨) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب: النهي عن المسكر، حديث
 (٣٦٨٠)، وانظر صحيح الجامع (٤٥٤٨)، والصحيحة (٢٠٣٩).

ص ٣٠

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

ص ٣١

- (١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، حديث
 (٢٢٣٦)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام،
 حديث (١٥٨١).
 (٢) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر، حديث
 (١٥٧٩)، والنسائي، حديث (٤٦٦٤) من حديث ابن عباس وليس فيه: «وأكل ثمنها»،
 وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٤/١)، حديث (٢١٩٠) بهذه الزيادة.

ص ٣٢

(١) لم أجده من حديث ابن عباس، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٩٤/٥)،

حديث (٥٣٥٦)، والبيهقي في الشعب (١٧/٥)، حديث (٥٦١٨) من حديث بريدة، وذكره الهيثمي في المجمع (٩٠/٤)، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الكريم بن أبي عبد الكريم، قال أبو حاتم حديثه يدل على الكذب»، وقال الألباني في الضعيفة (١٢٦٩): «باطل».

(٢) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص...، حديث (٥٠) من حديث عبد الله بن مسعود وفيه: «فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل».

(٣) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (٢٩٣/١)، حديث (٢٦٧٨)، والدارقطني في سننه (٧/٣)، حديث (٢٠)، وابن حبان في صحيحه (٣١٢/١١)، حديث (٤٩٣٨)، وصححه الألباني في غاية المرام (٣١٨).

ص ٣٣

(١) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، حديث (١٠١٥)، والترمذي، حديث (٢٩٨٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد في مسنده (٣٨٧/١)، حديث (٣٦٧٢)، والبخاري في مسنده (٣٩٣، ٣٩٢/٥)، حديث (٢٠٢٦)، والبيهقي في الشعب (٣٩٥/٤)، حديث (٥٥٢٤)، وانظر ضعيف الجامع (١٦٢٥)، ضعيف الترغيب (١٠٧٦).

(٣) حسن: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١٠/٤)، حديث (٢٤٧١)، وابن حبان في صحيحه (١٥٣/٨)، حديث (٣٣٦٧)، والحاكم في المستدرک (٥٤٨/١)، حديث (١٤٤٠)، وابن الجارود في المنتقى (ص ٩٢)، حديث (٣٣٦)، وانظر صحيح الترغيب (٧٥٢)، (١٧١٩).

(٤) حسن لغيره: أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ١٤٢)، حديث (١٣١) عن القاسم بن مخيمرة. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (١٧٢١).

(٥) ضعيف جدًا: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٥١/٥)، حديث (٥٢٢٨)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢٩٢/١٠)، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف». وانظر ضعيف الترغيب (٧١١)، والضعيفة (٤٤٠٣).

ص ٣٤

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْمِرُ

وَالْأَنْصَابُ [المائدة: ٩٠]، حديث (٥٥٧٥)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر.
(٢) أخرجه مسلم، الكتاب والباب السابقين، حديث (٢٠٠٣).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾ [المائدة: ٩٠]، حديث (٥٥٧٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، حديث (٥٧).

ص ٣٥

(١) أثر ضعيف: لم أجده مرفوعاً، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص ٣٥١)، حديث (١٠١٧) من قول عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً عليه بلفظ: «لَا تَسْلَمُوا عَلَى شَرَابِ الْخَمْرِ»، وضعفه الألباني في ضعيف الأدب المفرد (١٠١٧).

ص ٣٧

(١) لم أجده مرفوعاً، وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٥٤٩/٥)، حديث (٢٨٨٦٢) عن أبي الدرداء موقوفاً عليه.

ص ٤٠

(١) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب: ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، حديث (١١٧٣) دون قوله: «وإن أقرب...»، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٣/٣)، حديث (١٦٨٥)، وابن حبان في صحيحه (٤١٢/١٢)، حديث (٥٥٩٨)، والطبراني في الكبير (١٠٨/١٠)، حديث (١٠١١٥)، والأوسط (١٠١/٨)، حديث (٨٠٩٦) من حديث عبد الله بن مسعود تاماً، وانظر صحيح الجامع (٦٦٩٠)، وصحيح الترغيب (٣٤٤)، والصحيحة (٢٦٨٨).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، حديث (٢١٢٨)، وأحمد في مسنده (٣٥٥/٢)، حديث (٨٦٥٠) من حديث أبي هريرة.
(٣) صحيح: سبق تخريجه وهو متفق عليه.

ص ٤٢

(١) موضوع: أخرجه البيهقي في الشعب (٣٧٩/٤)، حديث (٥٤٧٥)، وقال: «فهذا إسناد ضعيف: مسلمة بن علي الخشني متروك، وأبو عبد الرحمن الكوفي مجهول»، وابن

عدي في الكامل (٣١٧/٦)، وقال الألباني في الضعيفة (١٤٢): «موضوع».

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، حديث (٤٦٩٠)، والحاكم في المستدرک (٧٢/١)، حديث (٥٦) عن أبي هريرة، وانظر صحيح الجامع (٥٨٦)، والصحيحة (٥٠٩).

ص ٤٣

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب: في قوله عز وجل: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، حديث (٤١١٢)، والترمذي، حديث (٢٧٧٨)، وانظر الإرواء (١٨٠٦)، والمشكاة (٣١١٦).

ص ٤٤

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: كراهية الغناء والزمير، حديث (٤٩٢٧)، وانظر ضعيف الجامع (٣٩٣٦)، وضعيف أبي داود.

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٢٨٠/٤)، حديث (٥١٠٨).

(٣) ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرک (٧٣/١)، حديث (٥٧) عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «من زنا وشرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه»، وضعفه الألباني في الضعيفة (١٢٧٤)، وقال: «وقد جاء الحديث بإسناد صحيح لكن بلفظ: «إذا زنى العبد خرج منه الإيمان كالظلة فإذا انقلع منها رجع إليه الإيمان»، وهو في الأحاديث الصحيحة رقم (٥٠٩). قلت: وقد سبق تخريجه قريباً.

ص ٤٥

(١) حسن لغيره: أخرجه أحمد في مسنده (٣٣٣/٦)، حديث (٢٦٨٧٣) من حديث ميمونة رضي الله عنها، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٠٠).

(٢) حسن: أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٠/٥)، حديث (٤٧٢٨) من حديث علي، بلفظ: «خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح...»، وأخرجه في الكبير (٣٢٩/١٠)، حديث (١٠٨١٢) من حديث ابن عباس بنحوه. وانظر صحيح الجامع (٣٢٢٥)، (٣٢٢٣)، والإرواء (١٩١٤).

(٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني في سننه (١٤٧/٣)، حديث (١٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٢١٦/٨)، حديث (١٦٧١٤) من حديث ابن عمر مرفوعاً، وأخرجه الدارقطني (٣/١٤٧)، حديث (١٩٨)، والبيهقي (٢١٥/٨)، حديث (١٦٧١٣) من حديث ابن عمر

موقوفًا، وقال الدارقطني: «ولم يرفعه غير إسحاق ويقال إنه رجع عنه، والصواب موقوف»، وانظر التلخيص لابن حجر (٥٤/٤)، وانظر الضعيفة (٧١٧).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: الرجم في البلاط، حديث (٦٨١٩)، ومسلم، كتاب الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، حديث (١٦٩٩).

ص ٤٦

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث (٢٦٩٦)، ومسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، حديث (١٦٩٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب: الرجم (٢٥٥٣)، وأخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، حديث (٦٨٣٠)، ومسلم، كتاب الحدود، باب: رجم الثيب في الزنى، حديث (١٦٩١) من حديث عمر بن الخطاب قال: «إن الله قد بعث محمدًا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضوا بترك فريضة أنزلها الله... الحديث.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]، حديث (٦٨٧٨)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاريب والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، حديث (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، حديث (٦٨٣٠)، ومسلم، كتاب الحدود، باب: رجم الثيب في الزنا، حديث (١٦٩١) من حديث عمر بن الخطاب موقوفًا عليه.

(٥) حديث رجم ماعز متفق عليه وسبق تخريجه، وحديث رجم الغامدية أخرجه مسلم وقد سبق.

ص ٤٧

(١) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، حديث (٢١١٦)، وأبو داود، حديث (٢٥٦٤)، والترمذي، حديث (١٧١٠).

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، حديث (٤٤٤٤).

(٣) صحيح: سبق تخريجه.

ص ٤٨

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم، حديث (٤٥٠٢)، والترمذي، حديث (٢١٥٨)، والنسائي، حديث (٤٠١٩)، وابن ماجه، حديث (٢١٥٨)، والنسائي، حديث (٤٠١٩)، وابن ماجه، حديث (٢٥٣٣)، وانظر صحيح أبي داود، وصحيح النسائي.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: في ضرب الوجه في الحد، حديث (٤٤٩٣)، وانظر صحيح أبي داود.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، حديث (٦٧٧٧)، وأبو داود، حديث (٤٤٧٧).

ص ٤٩

(١) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب: تأخير الحد عن النفساء، حديث (١٧٠٥)، والترمذي، حديث (١٤٤١) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، حديث (١٦٩٦)، وأبو داود، حديث (٤٤٤٠)، والترمذي، حديث (١٤٣٥)، والنسائي، حديث (١٩٥٧)، وأخرجه ابن ماجه، حديث (٢٥٥٥) مختصراً جداً.

(٣) قلت: هذا ثابت من فعل علي رضي الله عنه لا من فعل الرسول ﷺ، أخرجه أحمد في مسنده (١١٦/١)، حديث (٩٤١)، والدارقطني في سننه (١٢٢/٣)، حديث (١٣٥)، وأبو يعلى في مسنده (٢٤٩/١)، حديث (٢٩٠) من طرق عن هشيم حدثنا إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال أتى علي بزاني مُحصن فجلده يوم الخميس مائة جلدة ثم رجمه يوم الجمعة فقليل له: جمعت عليه حدين. فقال: جلده بكتاب الله، ورجمته بسنة رسول الله ﷺ.

ص ٥٠

(١) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب: حد الزنى، حديث (١٦٩٠)، وأبو داود، حديث (٤٤١٥)، والترمذي، حديث (١٤٣٤)، وابن ماجه، حديث (٢٥٥٠) من

حديث عبادة بن الصامت.

- (٢) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث (٢٦٩٦)، ومسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، حديث (١٦٩٨) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني .
- (٣) صحيح: لم أجده في البخاري، وأخرجه مسلم، كتاب اللعان، حديث (١٤٩٨)، وأبو داود، حديث (٤٥٣٣).

ص ٥١

- (١) أخرجه مالك في الموطأ (٧٣٧/٢)، حديث (١٤١٦)، ومن طريقه الشافعي في مسنده (ص ٢٧٦)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢٣٠/٨)، حديث (١٦٧٨٩).
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٣٥/٩)، حديث (١٧٩١٩)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٧/٨)، حديث (١٧٤٢٧) «عن عبيد بن عمير أن رجلاً أضاف ناساً من هذيل فذهبت جارية لهم تحتطب فأرادها رجل منهم عن نفسها فرمته بفهر فقتلته فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه قال: «ذاك قتيل، والله لا يودي أبداً». قال ابن الملقن في الخلاصة (٣٣٢/٢): «رواه البيهقي بإسناد حسن». وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٧/٢١): «وقد روى أهل العراق في هذه المسألة عن عمر أنه أهدر دمه ولم يصح، وإنما يصح عن عمر أنه أهدر دم الذي أراد اغتصاب الجارية الهذلية نفسها فرمته بحجر ففضت كبده فمات... ففي هذا جاء عن عمر أنه أهدر دمه لأنها دفعته عن نفسها فأتى دفعها على روحه لا في الذي وجد مع امرأته رجلاً».

ص ٥٣

- (١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب: في قتل اللصوص، حديث (٤٧٧٢)، والترمذي، حديث (١٤٢١)، والنسائي، حديث (٤٠٩٥)، وانظر صحيح الجامع (٦٤٤٥).
- (٢) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مُهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، حديث (١٤٠).
- (٣) حسن: أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث (١١٦٣)، وابن ماجه، حديث (١٨٥١) من حديث عمرو بن الأحوص. وانظر صحيح الجامع (٧٨٨٠).
- (٤) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في ضرب النساء، حديث (٢١٤٧)، وابن ماجه، حديث (١٩٨٦) من حديث عمر بن الخطاب. وانظر ضعيف الجامع

(٦٣٥٠)، والإرواء (٢٠٣٤).

ص ٥٤

- (١) صحيح : سبق تخريجه وهو متفق عليه.
- (٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٠/٤)، حديث (٧١٤٦)، والحاكم في المستدرک (٤٠٠/٤)، حديث (٨٠٧٠)، والطبراني في الكبير (٣٥٠/٢٤)، حديث (٨٦٧)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢٦٥/٦)، وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح»، وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة».
- (٣) صحيح : سبق تخريجه، وهو متفق عليه.
- (٤) صحيح : سبق تخريجه، وهو متفق عليه.
- (٥) ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، حديث (٤٤٣٨) من حديث جابر بن عبد الله. وانظر ضعيف أبي داود.
- (٦) أخرجه أحمد في مسنده (٩٢/٥)، حديث (٢٠٨٩٧) بلفظ: «رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلدًا».

ص ٥٥

- (١) لم أجد هذا اللفظ، وأخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب: إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، حديث (٢٦٧١)، وأبو داود، حديث (٢٢٥٤)، والترمذي، حديث (٣١٧٩)، وابن ماجه، حديث (٢٠٦٧) من حديث ابن عباس بلفظ: «البينة أو حد في ظهره».

ص ٥٨

- (١) ضعيف : أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: المرأة التي أمر النبي ﷺ بوجعها، حديث (٤٤٤٣)، وانظر ضعيف أبي داود.
- (٢) صحيح : أخرجه أحمد في مسنده (١٢١/١)، حديث (٩٧٨)، وانظر الإرواء (٢٣٤٠).
- (٣) صحيح : سبق تخريجه.

ص ٦٠

- (١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٢٢/٨)، حديث (١٧٣٢٨).

ص ٦٤

- (١) صحيح : تقدم تخريجه.
 (٢) صحيح : أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، حديث (١٦٩٥) من حديث بريدة بن الحصيب بلفظ: «أبه جنون.....».
 (٣) صحيح : وانظر الحديث السابق.

ص ٦٥

- (١) ضعيف : أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، حديث (٤٤٢٨)، وانظر ضعيف أبي داود، والمشكاة (٣٦٢٧)، والحديث أصله في الصحيحين مختصراً.
 (٢) صحيح : أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: سؤال الإمام المقر هل أحصنت، حديث (٦٨٢٦)، ومسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، حديث (١٦٩١).
 (٣) ضعيف بهذا السياق : أخرجه أحمد في مسنده (٨/١)، حديث (٤١)، وانظر الإرواء (٢٣٥٧).
 (٤) ضعيف : أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، حديث (٤٤٣٤)، وانظر ضعيف أبي داود، والإرواء (٢٣٥٩).
 (٥) صحيح : تقدم تخريجه.

ص ٦٦

- (١) صحيح : أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، حديث (٤٤٣٧)، وأحمد في مسنده (٣٣٩/٥)، حديث (٢٢٩٢٦)، والحاكم في المستدرک (٤/٤١١)، حديث (٨١٠٩)، وانظر صحيح أبي داود.
 (٢) منكر : أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة، حديث (٤٤٦٧)، وانظر ضعيف أبي داود.

ص ٦٧

- (١) ذكره الحافظ في الدراية (١٠١/٢)، وقال: «لم أجده مرفوعاً»، وأخرج بن أبي شيبة عن الزهري قال: ادفعوا الحدود بكل شبهة، وله عن معاذ وابن مسعود وعقبة بن عامر: «إذا

اشتباه عليك الحد فادرأه» وإسناده ضعيف ومنقطع، وللبیهقي في الخلافیات عن علي نحوه...»، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٥٨).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب: ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، حديث (١٤٢٨)، وابن ماجه، حديث (٢٥٥٤) من حديث أبي هريرة، وأخرجه أبو داود، حديث (٤٤٢٠) من حديث نعيم بن هزال. وانظر صحيح الجامع (٧٠٤٢)، والإرواء (٢٣٦٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، حديث (٥٢٧٢)، ومسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، حديث (١٦٩١) من حديث أبي هريرة.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، حديث (٦٨٢٤)، وأبو داود، حديث (٤٤٢٧).

ص ٦٨

(١) ضعيف: تقدم تخريجه.

ص ٦٩

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب: في الرجل يأكل من مال ولده، حديث (٣٥٣٠)، وابن ماجه، حديث (٢٢٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو، وانظر صحيح الجامع (١٤٨٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٣٢/٩)، حديث (٩٦٤٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥٢٠/٦)، حديث (١١٩١٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٣/٤)، حديث (١٨١٥٠).

ص ٧٠

(١) ضعيف: سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥١١/٥)، حديث (٢٨٤٩٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥١١/٥)، حديث (٢٨٤٩٤).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، حديث (٢٠٥١) من حديث النعمان بن بشير.

(٥) ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٢٢/٤)، حديث (٨١٥٠)، والبيهقي في

الكبرى (٢٧١/٨)، حديث (١٧٠٣١) من حديث أبي هريرة باللفظ المذكور، وأخرجه أبو داود، حديث (٤٣٨٠)، والنسائي، حديث (٤٨٧٧)، وابن ماجه، حديث (٢٥٩٧) من حديث أبي أمية بلفظ «ما إخالك سرقت...» والإخالة: الظن. وانظر الإرواء (٢٤٢٦). وانظر التلخيص الحبير (٦٦/٤).

(٦) صحيح: تقدم تخريجه.

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٢٠/٨)، حديث (١٦٧٤٠).

(٨) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت راجمًا بغير بينة»، حديث (٥٣١٠)، ومسلم، كتاب اللعان، حديث (١٤٩٧) من حديث ابن عباس.

(٩) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب: من أظهر الفاحشة، حديث (٢٥٥٩) من حديث ابن عباس، وانظر صحيح ابن ماجه.

ص ٧١

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب: ما جاء في درء الحد، حديث (١٤٢٤) من حديث عائشة وليس كما قال المصنف من حديث أبي هريرة. وانظر ضعيف الجامع (٢٥٩)، والضعيفة (٢١٩٧).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٣٨/٨)، حديث (١٦٨٤١).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: قول الإمام اللهم بين، حديث (٥٣١٦)، ومسلم، كتاب اللعان، حديث (١٤٩٧) من حديث ابن عباس.

(٤) هو السابق، وهو من حديث ابن عباس لا من حديث أنس.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: في اللعان، حديث (٢٢٥٦) من حديث ابن عباس، وأخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَيَذُرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ﴾ [النور: ٨]، حديث (٤٧٤٧)، بلفظ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

ص ٧٤

(١) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، حديث (١١٢٨)، وابن ماجه، حديث (١٩٥٣) من حديث عبد الله بن عمر، وانظر الإرواء (١٨٨٣).

ص ٧٥

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: في الرجل يزني بحريمه، حديث (٤٤٥٧)، والترمذي، حديث (١٣٦٢)، والنسائي، حديث (٣٣٣١)، وابن ماجه، حديث (٢٦٠٧)، وانظر الإرواء (٢٣٥١).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب: من أتى ذات محرّم ومن أتى بهيمة، حديث (٢٥٦٤) من حديث ابن عباس، وانظر ضعيف الجامع (٥٨٧٨).

(٣) إسناده حسن: أخرجه النسائي في الكبرى (٢٩٦/٤)، حديث (٧٢٢٤)، والدارقطني في سننه (٢٠٠/٣)، حديث (٣٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٨/٨)، حديث (١٦٦٧١)، والطبراني في الكبير (٢٤/١٩)، حديث (٤٨) بلفظ: «عرس بامرأة أبيه...» وليس ابنه كما ذكر المصنف. وذكره الحافظ في الإصابة (١٦٨/١) بلفظ: «ابنه» فلعله تصحيف من النسخ. وقال: «إسناده حسن».

ص ٧٦

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: في الرجل يزني بجارية امرأته، حديث (٤٤٥٨)، والترمذي، حديث (١٤٥١)، والنسائي، حديث (٣٣٦١)، وابن ماجه، حديث (٢٥٥١)، وانظر ضعيف أبي داود، وضعيف النسائي.

(٢) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٥٢٢/١)، وقال: «قال في اللآلئ: لا يوجد بهذا اللفظ وأقرب ما وجد ما رواه ابن عدي في الكامل عن أبي بكر بلفظ: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً الخطأ النسيان والأمر يكرهون عليه، قال: وعده ابن عدي من منكرات جعفر بن جسر»، وقال: نحو ذلك الحافظ في الدراية (١٧٥/١)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، حديث (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس بلفظ: «إن الله وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٣٦).

ص ٧٧

(١) صحيح: تقدم تخريجه في تعريف المحصن وهو متفق عليه.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، حديث (٤٤٢٨)، وابن حبان في صحيحه (٢٤٤/١٠)، حديث (٤٣٩٩) من حديث أبي هريرة بلفظ: «فهل تدري ما الزنا...»، وانظر المشكاة (٣٦٢٧)، وضعيف أبي داود.

- (٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: فيمن خيب امرأة على زوجها، حديث (٢١٧٥)، وانظر صحيح الجامع (٥٤٣٧).
- (٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (١١٥/٥)، حديث (٤٨٣٧)، والصفير (١٧/٢)، حديث (٦٩٨) عن ابن عمر بلفظ: «ومن خيب امرأة على زوجها أو عبداً على مواله فليس منا»، وذكره الهيثمي في المجمع (٣٣٢/٤)، وقال: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه محمد بن عبد الله الأزدي ولم أعرفه، وبقيّة رجاله وثقوا».

ص ٧٨

- (١) ضعيف بهذا السياق: تقدم تخريجه وأصله في الصحيحين.

ص ٧٩

- (١) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب اللعان، حديث (١٤٩٣)، والترمذي، حديث (١٢٠٢)، والنسائي، حديث (٣٤٧٣) من حديث ابن عمر.
- (٢) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب: إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البيّنة، حديث (٢٦٧١)، وأبو داود، حديث (٢٢٥٤)، والترمذي، حديث (٣١٧٩)، وابن ماجه، حديث (٢٠٦٧) من حديث ابن عباس.

ص ٨٠

- (١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] حديث (٤٧٤٥)، ومسلم، كتاب اللعان، حديث (١٤٩٢) من حديث سهل بن سعد.
- (٢) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: المهر للمدخول عليها وكيف الدخول أو طلقها قبل الدخول والمسيس، حديث (٥٣٤٩)، ومسلم، كتاب اللعان، حديث (١٤٩٣) من حديث ابن عمر.

ص ٨١

- (١) لم أجده بهذا السياق. وأصله في مسلم (١٤٩٥) مختصراً من حديث ابن مسعود.

ص ٨٢

- (١) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب: إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البيّنة، حديث (٢٦٧١) من حديث ابن عباس وقد سبق قريتا..

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وقد سبق بلفظ: «وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة...» وهو في مسلم.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] حديث (٦٨٧٨)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، حديث (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود.

ص ٨٣

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب: اللعان، حديث (٢٠٧١)، والدارقطني في سننه (١٦٣/٣)، حديث (٢٤٠)، والبيهقي في الكبرى (٣٩٦/٧)، حديث (١٥٠٧٤)، وانظر الضعيفة (٤١٢٧)، وضعيف ابن ماجه.

ص ٨٤

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: يلحق الولد بالملاعنة، حديث (٥٣١٥)، ومسلم، كتاب اللعان، حديث (١٤٩٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: للعاهر الحجر، حديث (٦٨١٨)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقى الشبهات، حديث (١٤٥٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث، حديث (٥٢٥٩)، ومسلم، كتاب اللعان، حديث (١٤٩٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٤) انظر السابق.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: في اللعان، حديث (٢٢٤٨)، وانظر الإرواء (٢١٠٤).

(٦) صحيح: لم أجده من حديث ابن عباس، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٧٦/٣)، حديث (١١٦)، والبيهقي في الكبرى (٤٠٩/٧)، حديث (١٥١٣١) من حديث ابن عمر. وانظر الصحيحة (٢٤٦٥).

ص ٨٥

(١) صحيح: سبق تخريجه وهو متفق عليه.

(٢) صحيح: سبق تخريجه.

- (٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٢/٧)، حديث (١٢٤٣٣)، (١٢٤٣٤)، (١٢٤٣٦) عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود وعلي رضي الله عنه على الترتيب .
(٤) صحيح : سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

ص ٨٦

- (١) صحيح : تقدم تخريجه.
(٢) ضعيف : أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٥/١)، حديث (٢١٩٩)، والطيالسي في مسنده (ص ٣٤٧)، حديث (٢٦٦٧)، وانظر الضعيفة (٤٨٣٩).
(٣) صحيح : سبق تخريجه وهو متفق عليه.
(٤) لم أجده بهذا اللفظ ، وأخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: اللعان، حديث (٢٢٤٥) من حديث سهل بن سعد بلفظ: «فكان الولد يُدعى إلى أمه» وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

ص ٨٧

- (١) لم أجده بهذا اللفظ وانظر الرواية الآتية.
(٢) ضعيف : أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: في اللعان، حديث (٢٢٥٦)، وأحمد في مسنده (٢٣٨/١)، حديث (٢١٣١) من حديث ابن عباس. وانظر الضعيفة (٤٨٣٩)، وضعيف أبي داود.
(٣) صحيح : سبق تخريجه وهو متفق عليه.
(٤) صحيح : سبق تخريجه وهو متفق عليه.
(٥) صحيح : أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: إذا عرض بنفي الولد، حديث (٥٣٠٥)، ومسلم، كتاب اللعان، حديث (١٥٠٠) من حديث أبي هريرة.
(٦) صحيح : أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: إذا شك في الولد، حديث (٢٢٦٠) من حديث أبي هريرة، وانظر صحيح أبي داود.
(٧) صحيح : أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب: القائف، حديث (٦٧٧٠)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد، حديث (١٤٥٩).

ص ٨٨

- (١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤١١/٧)، حديث (١٥١٤٤).

(٢) ضعيف: تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) انظر السابق.

ص ٨٩

(١) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب اللعان، حديث (١٤٩٦)، والنسائي، حديث (٣٤٦٨).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه وهو متفق عليه.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: للعاهر الحجر، حديث (٦٨١٨)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقى الشبهات، حديث (١٤٥٨) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب: الولد للفراش حرة أو أمة، حديث (٦٧٥٠).

ص ٩٠

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، حديث (٢٢١٨)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقى الشبهات، حديث (١٤٥٧).

ص ٩١

(١) صحيح: سبق تخريجه وهو متفق عليه.

ص ٩٢

(١) حسن: لم أجده بهذا اللفظ، وذكره الهيثمي في المجمع (٢٥٥/٦)، وقال: «رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح غير عبد الله بن بديل بن ورقاء وهو ثقة. والحديث حسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٣٩٠).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، حديث (٤٦٩٠) من حديث أبي هريرة. وانظر صحيح الجامع (٥٨٦).

(٣) ضعيف: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٥٢/٤)، حديث (٥٣٦٦)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (ص ٤٩٦)، حديث (٥٣٨) من حديث أبي هريرة. وانظر ضعيف الجامع (١٤٢١)، والضعيفة (١٥٨٤).

- (٤) صحيح : أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، حديث (١٠٧)، والنسائي، حديث (٢٥٧٥).
- (٥) صحيح : أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠٢/٨)، حديث (٨٤٠١)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢٥٥/٦)، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه موسى بن سهل ولم أعرفه وبقيته رجاله ثقات». وانظر الصحيحة (٣٣٧٥)، وصحيح الترغيب (٢٣٩٦).
- (٦) ضعيف : لم أجده، وذكره الهيثمي في المجمع (٢٥٥/٦)، وقال: «رواه البزار وفي إسناده صالح بن حيان وهو ضعيف». وانظر ضعيف الجامع (١٤٦٩)، والضعيفة (٣٠١١).
- (٧) صحيح : أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: بيع المدبر، حديث (٢٢٣٤)، ومسلم، كتاب الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، حديث (١٧٠٣).
- (٨) أخرجه أحمد في مسنده (١٣٦/١)، حديث (١١٤٢).
- (٩) حسن : أخرجه مالك في الموطأ (٨٢٧/٢)، حديث (١٥١٢)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢٤٢/٨)، حديث (١٦٨٦٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٠١/٥)، حديث (٢٨٣٨٤). وانظر الإرواء (٢٣٤٥).
- (١٠) صحيح : أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: إذا زنت الأمة، حديث (٦٨٣٨)، ومسلم، كتاب الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، حديث (١٧٠٤).

ص ٩٤

- (١) صحيح : أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب: ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها...، حديث (٧٥٤٣)، ومسلم، كتاب الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، حديث (١٦٩٩).
- (٢) صحيح : أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، حديث (١٧٠١)، وأبو داود، حديث (٤٤٥٥).
- (٣) صحيح : أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، حديث (١٧٠١)، وأبو داود، حديث (٤٤٥٥).
- (٤) ضعيف : سبق تخريجه في تعريف المحصن. وانظر الضعيفة (٧١٧).

ص ٩٥

- (١) ضعيف جدًا : أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٩٩/١)، حديث (١٠٠٢) من

- حديث ابن عمر، وأخرجه أيضًا في الأوسط (٢٤١/٦)، حديث (٦٢٩٥) من حديث عائشة. وانظر ضعيف الجامع (٢٣٢٩) و (٣٧١٤)، والضعيفة (٢٠٣٩).
- (٢) أخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٣٠٦)، حديث (٢٣٢٥)، والطبري في تفسيره (٦٠/٥) من حديث أبي هريرة وليس فيه «الودود الولود». وأخرجه الحاكم في المستدرک (١٧٥/٢)، حديث (٢٦٨٢)، والنسائي في الكبرى (٣١٠/٥)، حديث (٨٩٦١) من حديث أبي هريرة بلفظ: «خير النساء من تسر إذا نظر وتطيع إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها». وانظر صحيح الجامع (٣٢٩٨).
- (٣) حديث حادثة الإفك أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهم بعضًا، حديث (٢٦٦١)، ومسلم، كتاب التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، حديث (٢٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.
- (٤) أخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٨٩)، حديث (٦٤٢) من حديث عمار.
- (٥) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (٦٩/٢)، حديث (٥٣٧٢)، وانظر صحيح الجامع (٣٠٥٢).
- (٦) صحيح لغيره: أخرجه البيهقي في الشعب (٤١٢/٧) من حديث عمار بن ياسر. وانظر صحيح الترغيب (٢٠٧١).

ص ٩٦

- (١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، حديث (٣٤٧٥)، ومسلم، كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث (١٦٨٨٨) من حديث عائشة بلفظ: «وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».
- (٢) لم أجده مع طول بحث.
- (٣) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت راجمًا بغير بينة»، حديث (٥٣١٠)، ومسلم، كتاب اللعان، حديث (١٤٩٧).
- (٤) صحيح: سبق تخريجه في من قذف زوجته برجل سماه.
- (٥) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: في اللعان، حديث (٢٢٥٦)، وأخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات...، حديث (٤٧٤٧) بلفظ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

ص ٩٧

- (١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، حديث (٦٨٢٣)، ومسلم، كتاب التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿الْحَسَنَاتُ يَدْهَبْنَ﴾ [هود: ١١٤] من حديث أنس.
- (٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، حديث (٢٥٤٦). وانظر صحيح الجامع (٦٢٨٧).
- (٣) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: في الستر على المسلم، حديث (٤٨٩١) من حديث عقبة بن عامر. وانظر ضعيف الجامع (٥٥٩٠)، والضعيفة (١٢٦٥).
- (٤) سبق تخريجه مرارًا وهو حديث صحيح.
- (٥) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: في الستر على أهل الحدود، حديث (٤٣٧٧) من حديث نعيم بن هزال. وانظر صحيح الجامع (٧٩٩٠)، والصحيحة (٣٤٦٠).
- (٦) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث (٢٦٩٩)، وأبو داود، حديث (١٤٥٥)، والترمذي، حديث (١٩٣٠)، وابن ماجه، حديث (٢٢٥) من حديث أبي هريرة.
- (٧) إسناده منقطع: أخرجه أحمد في مسنده (١٥٩/٤)، حديث (١٧٤٩٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٢٨/١٠)، حديث (١٨٩٣٦) من حديث عقبة بن عامر. وذكره الهيثمي في المجمع (١/١٣٤)، وقال: «رواه أحمد هكذا منقطع الإسناد».
- (٨) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب: إقامة الحدود، حديث (٢٥٣٨) من حديث أبي هريرة، وانظر الصحيحة (٢٣١).
- (٩) لم أجده بهذا السياق، وقد سبق قبل حديثين.

ص ٩٨

- (١) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (٨٢٥/٢)، حديث (١٥٠٨) عن زيد بن أسلم مرسلًا. وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٧٢/٤)، حديث (٧٦١٥) عن ابن عمر. وانظر صحيح الجامع (١٤٩)، والصحيحة (٦٦٣).
- (٢) انظر السابق.

- (٣) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: ستر المؤمن على نفسه، حديث (٦٠٦٩)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب: النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، حديث

(٢٩٩٠) من حديث أبي هريرة.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب: قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، حديث (٢٤٤١)، ومسلم، كتاب التوبة، باب: قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، حديث (٢٧٦٨) من حديث ابن عمر.

(٥) حسن لغيره: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٩٧/١)، حديث (٥١٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٧٧/٤)، حديث (٥٤٦٩)، وانظر صحيح الترغيب (٢٠٥٤).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، حديث (١٦٩٦)، وأبو داود، حديث (٤٤٤٠)، والترمذي، حديث (١٤٣٥)، والنسائي، حديث (١٩٥٧) عن عمران بن حصين.

(٧) ضعيف: سبق تخريجه.

ص ٩٩

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار، حديث (١٨)، ومسلم، كتاب الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها، حديث (١٧٠٩)، والترمذي، حديث (١٤٣٩)، والنسائي، حديث (٤١٦١).

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب: ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن، حديث (٢٦٢٦)، وابن ماجه، حديث (٢٦٠٤) من حديث علي رضي الله عنه. وانظر ضعيف الجامع (٥٤٢٣).

(٣) لم أجده، ونقل هذا الكلام عن الشافعي، والبيهقي في الكبرى (٣٢٨/٨).

(٤) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨١/٣)، حديث (١٦٢٣٥)، وضعفه الحافظ في الفتح (١٥٦/٩).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٦٨/٣)، حديث (٩٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٠/٣)، حديث (١٦٢٣٤) عن عبد الله بن مسعود موقوفاً بلفظ: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة»، وقال الدارقطني: «موقوف، ليث وحماد ضعيفان»، وقال البيهقي في الكبرى (١٦٩/٧): «ضعيف».

(٧) لم أجده بهذا اللفظ وانظر الحديثين السابقين.

ص ١٠٠

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٢/٧)، حديث (١٢٧٨٤).

ص ١٠١

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب: إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، حديث (٥٨٨٦)، وأبو داود، حديث (٤٩٣٠).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: في حكم المخنثين، حديث (٤٩٢٨). وانظر صحيح الجامع (٢٥٠٦).

ص ١٠٢

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعداب الله، حديث (٣٠١٦)، وأبو داود، حديث (٢٦٧٣)، والترمذي، حديث (١٥٧١).

(٢) ذكره البيهقي في الكبرى (١٥٥/٧).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٦٨/٣)، حديث (٩١)، والبيهقي في الكبرى (٧/١٥٥)، حديث (١٣٦٥٦)، وسعيد بن منصور في السنن (ص ٢٥٩)، حديث (٨٨٩) عن ابن عباس موقوفاً.

(٤) ضعيف الإسناد: أخرجه الطبراني في الكبير (٣٣٦/٩)، حديث (٩٦٧٠) عن ابن سيرين قال: «سئل ابن مسعود عن الرجل يزني بالمرأة...»، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/٢٦٩)، وقال: «رواه الطبراني، وابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود ورجاله رجال الصحيح، وقد رواه بإسناد متصل وفيه أبو جناب وهو ضعيف لتدليسه وقد عنعنه».

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣]، حديث (٢٠٥٢)، وأحمد في مسنده (٣٢٤/٢)، حديث (٨٢٨٣)، والحاكم في المستدرک (١٨٠/٢)، حديث (٢٧٠٠) من حديث أبي هريرة. وانظر صحيح الجامع (٧٨٠٨)، والصحيحة (٢٤٤٤).

ص ١٠٣

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، حديث (٢٠٤٩)، والنسائي، حديث (٣٤٦٥) من حديث ابن عباس. وانظر صحيح أبي داود، وصحيح النسائي.

- (٢) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة، وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، حديث (١٤٠٥).
- (٣) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الذبائح، باب: لحوم الحمر الإنسية، حديث (٥٥٢٣)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، حديث (١٤٠٧).
- (٤) حسن: أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: النهي عن نكاح المتعة، حديث (١٩٦٣). وانظر صحيح ابن ماجه.
- (٥) إسناده قوي: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥/٣)، والطبراني في الأوسط (١١٩/٩)، حديث (٩٢٩٥)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٢/٧)، حديث (١٣٩٢٦)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢٦٥/٤)، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا المعافى بن سليمان وهو ثقة»، وقال الحافظ في التلخيص (٣/١٥٤): «إسناده قوي».

ص ١٠٤

- (١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: فيمن عمّل عملاً قوم لوط، حديث (٤٤٦٢)، والترمذي، حديث (١٤٥٦)، وابن ماجه، حديث (٢٥٦١) من حديث ابن عباس. وانظر صحيح الجامع (٦٥٨٩)، والإرواء (٢٣٥٠).
- (٢) حسن: أخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب: من عمل عمل قوم لوط، حديث (٢٥٦٢)، وأبو يعلى في مسنده (٤٣/١٢)، حديث (٦٦٨٧) من حديث أبي هريرة. وانظر صحيح ابن ماجه.
- (٣) أثر صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: فيمن عمل عمل قوم لوط، حديث (٤٤٦٣)، والدارقطني في سننه (١٢٥/٣)، حديث (١٤١)، والبيهقي في الكبرى (٢٣٢/٨)، حديث (١٦٨٠٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٦٤/٧)، حديث (١٣٤٩١). وانظر صحيح أبي داود.
- (٤) إسناده ضعيف: لم أجده بهذه الزيادة: «أحصنا...»، وذكره الحافظ في التلخيص (٥٥/٤)، وقال: «وحدث أبي هريرة لا يصح، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عنه، وعاصم متروك». وانظر تحفة الأحوذى (١٨/٥).
- (٥) أخرجه ابن الجعد في مسنده (ص ٤٨٣)، حديث (٣٣٥٦)، والبيهقي في الشعب (٣٥٨/٤)، حديث (٥٣٩١)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٤٩٧/٥)، حديث (٢٨٣٤٥).

(٦) ضعيف: أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٣٣/٨)، حديث (١٦٨١٠)، والشعب (٤/٣٧٥)، حديث (٥٤٥٨) عن أبي موسى. وانظر الإرواء (٢٣٤٩)، وضعيف الجامع (٢٨٢).

ص ١٠٦

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب: العقوبات، حديث (٤٠١٩) عن ابن عمر بلفظ: «لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا الميكال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينتقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلب الله عليهم عدوًا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم وما لم تحكهم أئمتهم بكتاب الله ويتخبروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم». وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٧٨)، وصحيح الترغيب (١٧٦١).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي، حديث (١٤٥٧)، وابن ماجه، حديث (٢٥٦٣) من حديث جابر بن عبد الله. وانظر صحيح الجامع (١٥٥٢).

(٣) حسن لغيره: سبق تخريجه.

(٤) حسن: سبق تخريجه.

ص ١٠٧

(١) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٤/٢)، حديث (١٧٥٢)، والشاميين (٢/٢٠٥)، حديث (١١٩٣) من حديث جابر بن عبد الله. وانظر ضعيف الجامع (٥٨٧)، وضعيف الترغيب (١٤٤٧).

(٢) موضوع: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٦٦/٣)، حديث (٣١٠٤)، وانظر ضعيف الترغيب (١٤٥٠)، والضعيفة (٥٣٦٣).

ص ١٠٩

(١) صحيح: سبق تخريجه في حكم المخنث.

(٢) الجزء الأول من الحديث ضعيف جدًا إلى قوله: «لعنة تكفيه» وباقي الحديث صحيح دون قوله: «ملعون من جمع بين امرأة وابنتها»: أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٤)

(٣٩٦)، حديث (٨٠٥٣)، والطبراني في الأوسط (٢٣٤/٨)، حديث (٨٤٩٧)، والبيهقي في الشعب (٣٧٨/٤، ٣٧٩)، حديث (٥٤٧٢)، وانظر ضعيف الترغيب (١٤٤٨)، وصحيح الترغيب (٢٤٢٠).

(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، حديث (١٩٢٤) عن خزيمة بن ثابت، وانظر صحيح الجامع (١٨٥٢).

(٤) حسن: أخرجه النسائي في الكبرى (٣١٩/٥)، حديث (٨٩٩٦)، وأحمد في مسنده (٢١٠/٢)، حديث (٦٩٦٧)، والطبراني في الأوسط (٢٨٦/٥)، حديث (٥٣٣٤) من حديث ابن عمرو. وانظر صحيح الترغيب (٢٤٢٥).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب: في الكاهن، حديث (٣٩٠٤)، بلفظ: «فقد برئ مما أنزل...». والترمذي، حديث (١٣٥)، وابن ماجه، حديث (٦٣٩) بلفظ: «فقد كفر بما أنزل...»، وانظر صحيح الجامع (٥٩٤٢).

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٩٥/٧)، حديث (١٣٨٨٤) عن أم سلمة، وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٦/١٢)، حديث (١٢٩٨٣)، والأوسط (٣٢٠/٣)، حديث (٣٢٨٣) عن ابن عباس.

(٧) حسن: أخرجه الدارقطني في سننه (٢٨٨/٣)، حديث (١٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥/٣). وانظر صحيح الجامع (٩٣٤)، وصحيح الترغيب (٢٤٢٨).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٣/٥)، حديث (٢١٨٩٩).

ص ١١٠

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، حديث (١٩٢٤)، والنسائي في الكبرى (٣١٦/٥)، حديث (٨٩٨٣)، وأحمد في مسنده (٢١٥/٥)، حديث (٢١٩٢٣)، وابن حبان في صحيحه (٥١٢/٩، ٥١٣)، حديث (٤١٩٨). وانظر صحيح الجامع (٧٧١١).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب: في ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، حديث (١١٦٦)، والنسائي في الكبرى (٣٢٠/٥)، حديث (٩٠٠١). وانظر صحيح الجامع (٧٨٠١)، وصحيح الترغيب (٢٤٢٤).

(٣) إسناده قوي: أخرجه النسائي في الكبرى (٣٢١/٥)، حديث (٩٠٠٤)، ومعمربن راشد في جامعه (٤٤٢/١١)، حديث (٢٠٩٥٣)، والبيهقي في الشعب (٣٥٥/٤)، حديث (٥٣٧٨)، وقال الحافظ في التلخيص (١٨١/٣): «إسناده قوي».

(٤) حسن : سبق تخريجه.

(٥) ضعيف : أخرجه البيهقي في الشعب (٣٧٨/٤)، حديث (٥٤٧٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٣٣/٢)، حديث (١٠٤٦)، وقال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ولا حسان يعرف ولا مسلمة». وانظر السلسلة الضعيفة (٣١٩).

(٦) صحيح : أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، حديث (١٩٢٣)، وأحمد في مسنده (٢٧٢/٢)، حديث (٧٦٧٠). وانظر صحيح الجامع (٧٨٠٢).

(٧) حسن : أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في جامع النكاح، حديث (٢١٦٢)، والنسائي في الكبرى (٣٢٣/٥)، حديث (٩٠١٥)، وأحمد في مسنده (٤٤٤/٢)، حديث (٩٧٣١). وانظر صحيح أبي داود.

(٨) في إسناده ضعيف : أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٨/٥)، حديث (٤٧٥٤)، وأبو يعلى في مسنده (٣٤٩/١١)، حديث (٦٤٦٢)، وفي إسناده مسلم بن خالد وهو ضعيف. وانظر التلخيص (١٨١/٣)، ونيل الأوطار (٣٥٣/٦).

(٩) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٣/٥)، حديث (٩٠١٩).

(١٠) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٤/٥)، حديث (٩٠٢٠) بلفظ: «قال: تلك كفر».

(١١) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٣/٥)، حديث (٩٠١٨) موقوفاً على أبي هريرة. بلفظ: «إتيان النساء والرجال في أدبارهن كفر».

(١٢) لم أجده مرفوعاً، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٧٦/١)، حديث (١١٣٧)، وسعيد بن منصور في سننه (٨٦٣/٣)، حديث (٣٧٠)، والبيهقي في الكبرى (١٩٩/٧)، حديث (١٣٩٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦/٣)، موقوفاً على ابن مسعود.

ص ١١١

(١) حسن : أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، حديث (١١٦٤)، (١١٦٥)، وأحمد في مسنده (٨٦/١)، حديث (٦٥٥)، بلفظ: «في أعجازهن». وانظر صحيح الترغيب (٢٤٣٤).

ص ١١٢

(١) صحيح : أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: فيمن أتى بهيمة، حديث (٤٤٦٤)، والترمذي، حديث (١٤٥٥). وانظر صحيح الجامع (٦٥٨٨)، والإرواء (٢٣٤٨).

- (٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب: من أتى ذات محرم، ومن أتى بهيمة، حديث (٢٥٦٤). وانظر ضعيف الجامع (٥٨٧٨)، وضعيف ابن ماجه.
- (٣) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٦٣/٧، ٦٤)، حديث (٦٨٥٨)، والبيهقي في الشعب (٣٥٦/٤)، حديث (٥٣٨٥). وانظر ضعيف الترغيب (١٤٤٩)، والضعيفة (٥٣٧٠).
- (٤) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (٢١٧/١)، حديث (١٨٧٥)، والبيهقي في الكبرى (٢٣٣/٨)، حديث (١٦٨١٢). وانظر صحيح الجامع (٥٨٩١).
- (٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٣٣/٨)، حديث (١٦٨١٣).

ص ١١٤

- (١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، حديث (١٩٠٥)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث (١٤٠٠).

ص ١١٦

- (١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب: العبد يسرق، حديث (٢٥٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٢٨٢/٨)، حديث (١٧٠٨٤)، وابن عدي في الكامل (٢٢٩/٢)، وقال الحافظ في التلخيص (٦٩/٤): «إسناده ضعيف». وانظر ضعيف الجامع (٥٢٣٣)، والإرواء (٢٤٢٤).

ص ١١٧

- (١) ضعيف: أخرجه النسائي، كتاب قطع السارق، باب: ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عُمرة في هذا الحديث، حديث (٤٩٤٧) عن أيمن ابن أم أيمن، وأخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: ما يقطع فيه السارق، حديث (٤٣٨٧)، والنسائي، حديث (٤٩٥٠) عن ابن عباس بلفظ: «قيمته دينار أو عشرة دراهم». وكلاهما ضعيف. انظر ضعيف أبي داود وضعيف النسائي.
- (٢) صحيح: لم أجده من حديث ابن عمرو، وأخرجه النسائي، كتاب قطع السارق، باب: ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عُمرة، حديث (٤٩٣٥). وانظر صحيح النسائي.
- (٣) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ﴾

وَالسَّارِقَةُ فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، حديث (٦٧٩٦)، ومسلم، كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، حديث (١٦٨٦).

ص ١١٨

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٣٢/٢)، حديث (١٥١٩)، والشافعي في مسنده (ص ٣٣٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٦٠/٨)، حديث (١٦٩٦٥) عن عمرة بنت عبد الرحمن .

(٢) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، حديث (٦٧٨٩)، ومسلم، كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، حديث (١٦٨٤).

(٣) أخرجه مسلم، الكتاب والباب السابقين، حديث (١٦٨٤).

ص ١١٩

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني في سننه (١٠٢/٣)، حديث (٧١)، والحاكم في المستدرک (٤٢٢/٤)، حديث (٨١٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٢٧١/٨)، حديث (١٧٠٣١) عن أبي هريرة. وانظر الإرواء (٢٤٣١).

ص ١٢٠

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني في سننه (١٨٠/٣)، حديث (٢٨٩)، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٦٨/٤). وأخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: السارق يسرق مرازا، حديث (٤٤١٠)، والنسائي، حديث (٤٩٧٨)، بغير هذا السياق ولفظه: «جاء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقتلوه. فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال: اقطعوه. قال: فقتل به الثالثة فقال: اقتلوه. فقالوا يا رسول الله إنما سرق. فقال: اقطعوه قال فقتل به الثالثة فقال: فقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال اقطعوه ثم جاء به الرابعة فقال اقتلوه. قال جابر فانطلقنا به فقتلناه. وقال النسائي عقبه: «وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث والله تعالى أعلم». وقال الحافظ في التلخيص (٦٩/٤): «قال ابن عبد البر حديث القتل منكر لا أصل له، وقد قال الشافعي: هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم».

(٢) صحيح: أخرجه الدارقطني في سننه (١٨١/٣)، حديث (٢٩٢). وانظر الإرواء (٢٤٣٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٨٣٥/٢)، حديث (١٥٢٦)، وعنه الشافعي في مسنده (ص ٣٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٢٧٣/٨)، حديث (١٧٠٤٠).

ص ١٢١

- (١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٨٠/٣)، حديث (٢٨٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٠/٥)، حديث (٢٨٢٧٠)، وابن الجعد في مسنده (ص ٢٥)، حديث (٦٠).
- (٢) منكر: أخرجه النسائي، كتاب قطع السارق، باب: قطع الرجل من السارق بعد اليد، حديث (٤٩٧٧). وانظر ضعيف النسائي.
- (٣) حديث جابر سبق تخريجه قريبًا.

ص ١٢٢

- (١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: في التلقين في الحد، حديث (٤٣٨٠)، والنسائي، حديث (٤٨٧٧)، وابن ماجه، حديث (٢٥٩٧). وانظر ضعيف أبي داود، وضعيف النسائي.
- (٢) ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٤٢٢)، حديث (٨١٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٨/٢٧١)، حديث (١٧٠٣١) من حديث أبي هريرة. وانظر الإرواء (٢٤٣١).
- (٣) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (٣/٥٦)، حديث (١١٥٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٣٣١)، حديث (٦٦٣)، والحاكم في المستدرك (١/٣٥٣)، حديث (٨٣٥) من حديث أبي قتادة. وانظر صحيح الجامع (٩٦٦).

ص ١٢٥

- (١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: من سرق من حرز، حديث (٤٣٩٤)، والنسائي، حديث (٤٨٨٣)، وابن ماجه، حديث (٢٥٩٥). وانظر الإرواء (٢٣١٧).

ص ١٢٦

- (١) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة، حديث (١٧١٠)، والنسائي، حديث (٤٩٥٧). وانظر صحيح الجامع (٧٣٩٨).
- (٢) حسن: أخرجه النسائي، كتاب قطع السارق، باب: الثمر المعلق يسرق، حديث (٤٩٥٧) من حديث ابن عمرو. وانظر صحيح الجامع (٧٣٩٨).
- (٣) صحيح: سبق تخريجه قريبًا.

ص ١٢٨

- (١) صحيح : أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: ما لا قطع فيه، حديث (٤٣٨٨)،
والترمذي، حديث (١٤٤٩)، والنسائي، حديث (٤٩٦٠)، وابن ماجه، حديث (٢٥٩٣)
من حديث رافع بن خديج. وانظر صحيح الجامع (٧٥٤٥)، والإرواء (٢٤١٤).
- (٢) مرسل : لم أجده بهذا اللفظ: وأخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٢٠٥)، حديث
(٢٤٥) عن الحسن مرسلًا بلفظ: «إني لا أقطع في الطعام».
- (٣) حسن : أخرجه أبو داود، كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة، حديث (١٧١٠)،
والنسائي، حديث (٤٩٥٧)، وأخرجه الترمذي مختصرًا إلى قوله: «خبنة فلا شيء عليه» من
حديث ابن عمرو. وانظر الإرواء (٢٥١٩)، والمشكاة (٣٠٣٦).
- (٤) أخرجه النسائي، كتاب قطع السارق، باب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين،
حديث (٤٩٥٩)، وأحمد في مسنده (١٨٠/٢)، حديث (٦٦٨٣).
- (٥) أخرجه النسائي، كتاب قطع السارق، باب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين،
حديث (٤٩٥٩)، والحاكم في المستدرک (٤/٤٢٣)، حديث (٨١٥١).
- (٦) أخرجه الشافعي في مسنده (ص ٣٣٤)، وعند البيهقي في الكبرى (٨/٢٦٠)،
حديث (١٦٩٦٥).
- (٧) صحيح : سبق تخريجه قريبًا.
- (٨) مرسل : سبق تخريجه.
- (٩) صحيح : سبق تخريجه .
- (١٠) حسن : من حديث ابن عمرو سبق تخريجه.

ص ١٢٩

- (١) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٤/١١٤)، حديث (٦٢٢١)، وابن أبي شيبة في مصنفه
(٤٤٧/٥)، حديث (٢٨١١٤)، والحديث أوله: «أن يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله
ﷺ في أدنى من ثمن جحفة أو ترس وكل منها ذو ثمن...»، وهذا القدر من الحديث في
الصحيحين والباقي أي الحديث المذكور أ بيّن البيهقي أنه مدرج من كلام عروة، وانظر
التلخيص (٣/٧٤)، سنن البيهقي (٨/٢٥٥)، حديث (١٦٩٤٣).
- (٢) لم أجده، وقال الحافظ في الدراية (٢/٢٥٦): «لا أصل له».
- (٣) ضعيف بهذا اللفظ : أخرجه بهذا اللفظ الحارث في مسنده (زوائد الهيثمي) (١/١)

٥٠٨)، حديث (٤٤٩) عن أبي خدّاش مرسلًا، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب: المسلمون شركاء في ثلاث، حديث (٢٤٧٢) من حديث ابن عباس وزاد: «وتمنه حرام»، وأخرجه أبو داود، حديث (٣٤٧٧) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧١٣)، والمشكاة (٣٠٠١) دون الزيادة التي عند ابن ماجه.

(٤) لم أجده، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٢٠/١٠)، حديث (١٨٩٠٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢٣/٥)، حديث (٢٨٦٠٨) من قول عثمان: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢٢/٥)، حديث (٢٨٦٠٧) عن السائب بن يزيد قال: «ما رأيت أحدًا قطع في الطير»، وأخرج البيهقي في الكبرى (٢٦٣/٨)، حديث (١٦٩٨٣) عن أبي الدرداء موقوفًا قال: «ليس على سارق الحمام قطع».

(٥) صحيح: سبق تخريجه.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ.

(٧) مرسل: سبق تخريجه.

ص ١٣١

(١) لم أجده، وذكره الحافظ في التلخيص (٦٥/٤)، وعزاه للبيهقي في المعرفة من حديث بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده، ونقل عن البيهقي قوله: «في هذا الإسناد بعض من يجهل حاله».

(٢) لم أجده هكذا وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢٤/٥)، حديث (٢٨٦٢٣) عن ابن عباس قال: «ليس على النباش قطع».

ص ١٣٢

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الفتن والملاحم، باب: في النهي عن السعي في الفتنة، حديث (٤٢٦١)، وابن ماجه، حديث (٣٩٥٨) من حديث أبي ذر. وانظر صحيح أبي داود، وصحيح ابن ماجه.

ص ١٣٤

(١) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث (١٦٨٨)، وأبو داود، حديث (٤٣٧٣).

ص ١٣٥

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، حديث

- (٣٤٧٥)، ومسلم، كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث (١٦٨٨).
- (٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: القطع في الخلسة والخيانة، حديث (٤٣٩٢) دون قوله: «ولا منتهب»، والترمذي، حديث (١٤٤٨)، والنسائي، حديث (٤٩٧١)، وابن ماجه، حديث (٢٥٩١). وانظر صحيح الترمذي، وصحيح النسائي. (٣) انظر السابق.
- (٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: في القطع في العور إذا جحدت، حديث (٤٣٩٥)، والنسائي، حديث (٤٨٨٧). وانظر صحيح النسائي.
- (٥) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب: الشفاعة في الحدود، حديث (٢٥٤٨)، وأحمد في مسنده (٤٠٩/٥)، حديث (٢٣٥٢٦) من حديث مسعود بن الأسود. وانظر ضعيف ابن ماجه.

ص ١٣٦

(١) صحيح: سبق تخريجه قريبا.

ص ١٤٠

- (١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب في الرجل يأكل من مال ولده، حديث (٣٥٣٠)، وابن ماجه، حديث (٢٢٩٢) من حديث ابن عمرو. وانظر صحيح الجامع (١٤٨٦).
- (٢) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب: في صلة الرحم، حديث (١٦٩٤)، والترمذي، حديث (١٩٠٧) واللفظ له من حديث عبد الرحمن بن عوف.
- (٣) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب: ما جاء في درء الحد، حديث (١٤٢٤) من حديث عائشة. وانظر ضعيف الجامع (٢٥٩)، والضعيفة (٢١٩٧).

ص ١٤٢

- (١) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (٨٠/٦)، حديث (٢٤٥٥٩) من حديث عائشة. وانظر صحيح الجامع (١١٨١)، وأصله في الصحيحين.

ص ١٤٥

- (١) صحيح: أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٢/٣)، حديث (٣٥٩)، والبيهقي في الكبرى (٢٦٨/٨)، حديث (١٧٠٠٨)، وابن عدي في الكامل (١٨٤/٤) من حديث

عائشة، وقال الدارقطني: «تفرد به عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام وهو كثير الخطأ على هشام وهو ضعيف الحديث». وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٠٧).

ص ١٤٦

(١) صحيح: سبق تخريجه.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: إثم من باع حراً، حديث (٢٢٢٧)، وابن ماجه، حديث (٢٤٤٢).

ص ١٤٩

(١) صحيح: سبق تخريجه في محل القطع.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب قطع السارق، باب: تعليق يد السارق في عنقه، حديث (٤٩٨٤) بلفظ: «لا يغرم صاحب السرقة...»، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٨٢/٣)، حديث (٢٩٧)، والبيهقي في الكبرى (٢٧٧/٨)، حديث (١٧٠٦٠)، وقال النسائي: «وهذا مرسل وليس بثابت»، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٧٦/٣): «رواه الطبراني في معجمه الأوسط قال: لا يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد وهو غير متصل لأن المسور لم يسمع من جده عبد الرحمن. وقال عبد الحق في أحكامه: إسناده منقطع».

ص ١٥٠

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب: في تضمين العور، حديث (٣٥٦١)، والترمذي، حديث (١٢٦٦)، وابن ماجه، حديث (٢٤٠٠) من حديث سَمُرَةَ. وانظر ضعيف الجامع (٣٧٣٧)، والإرواء (١٥١٦).

(٢) صحيح: أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠٠/٦)، حديث (١١٣٢٥) عن أبي حرة الرقاشي عن عمه. وانظر صحيح الجامع (٧٦٦٢).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: ما لا قطع فيه، حديث (٤٣٩٠)، والنسائي، حديث (٤٩٥٨) من حديث ابن عمرو. وانظر الإرواء (٢٥١٩)، والمشكاة (٣٠٣٦).

ص ١٥١

(١) صحيح: سبق تخريجه في «إذا سرق رجل من السارق».

(٢) انظر السابق.

ص ١٥٢

(١) صحيح: سبق تخريجه في اشتراك جماعة في السرقة.

ص ١٥٣

(١) لا أصل له: لم أجده بهذا اللفظ، وانظر الضعيفة (١٠٣٩)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٤/٤)، حديث (١٧٨٤٦)، والبيهقي في الكبرى (١٢٣/٩)، حديث (١٨٠٦٩) من حديث عمرو بن العاص بلفظ: «الإسلام يجب ما قبله». وصححه الألباني في الإرواء (١٢٨٠)، وصحيح الجامع (٢٧٧٧).

(٢) حسن لغيره: أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب: ذكر التوبة، حديث (٤٢٥٠)، والطبراني في الكبير (١٥٠/١٠)، حديث (١٠٢٨١)، والبيهقي في الكبرى (١٥٤/١٠)، حديث (٢٠٣٤٨) من حديث عبد الله بن مسعود. وانظر صحيح الجامع (٣٠٠٨)، وصحيح الترغيب (٣١٤٥).

ص ١٥٤

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب: ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن، حديث (٢٦٢٦)، وابن ماجه، حديث (٢٦٠٤) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) صحيح: سبق تخريجه في: إذا سرق رجل من السارق.

(٣) ضعيف: سبق تخريجه في: «محل القطع».

(٤) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب: السارق يعترف، حديث (٢٥٨٨)، وانظر ضعيف ابن ماجه.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٣٠/٦).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٧/٢)، حديث (٦٦٥٧)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢٧٦/٦)، وقال: «رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقيته رجاله ثقات».

ص ١٥٥

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني، حديث (٢٦٤٨)، ومسلم، كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث (١٦٨٨).

ص ١٥٧

- (١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ﴾ [النساء: ١٠]، حديث (٢٧٦٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، حديث (٨٩) من حديث أبي هريرة.
- (٢) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: قذف العبيد، حديث (٦٨٥٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا، حديث (١٦٦٠)، واللفظ له، من حديث أبي هريرة.
- (٣) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: في حد القذف، حديث (٤٤٧٤)، والترمذي، حديث (٣١٨١)، وابن ماجه، حديث (٢٥٦٧)، وأحمد في مسنده (٣٥/٦)، حديث (٢٤١١٢). وانظر صحيح أبي داود، وصحيح الترمذي.

ص ١٥٨

- (١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: التغليظ في الانتفاء، حديث (٢٢٦٣)، والنسائي، حديث (٣٤٨١). وانظر الإرواء (٢٣٦٧)، وضعيف الجامع (٢٢٢١).
- (٢) ضعيف: هو بقية الحديث السابق.
- (٣) ضعيف: سبق تخريجه في تعريف المحصن. وانظر الضعيفة (٧١٧).
- (٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث (٤٣٩٨)، والنسائي، حديث (٣٤٣٢)، وابن ماجه، حديث (٢٠٤١) من حديث عائشة. وانظر صحيح الجامع (٣٥١٢)، والإرواء (٢٩٧).

ص ١٦٢

- (١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٥١/٨)، حديث (١٩١٧).
- (٢) أخرجه مالك في الموطأ (٨٢٨/٢)، حديث (١٥١٣)، والبيهقي في الكبرى (٨/٢٥١)، حديث (١٦٩١٦)، وليس فيه ذكر «أبي بكر» من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة، وليس كما ذكر المصنف من حديث عبد الله بن عمر.

ص ١٦٣

- (١) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب اللعان، حديث (١٤٩٨)، وأبو داود، حديث

(٤٥٣٣) من حديث سعد.

ص ١٦٤

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني تعليقاً، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٣/٤).

ص ١٦٦

(١) صحيح: سبق تخريجه في مبحث اللعان.

ص ١٦٧

(١) سبق تخريجه في تعريف القذف.

ص ١٦٨

(١) صحيح: لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: الصلاة على من ترك ذنباً، حديث (٢٣٩٨)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب: من ترك مالا فلورثته، حديث (١٦١٩) من حديث أبي هريرة بلفظ: «من ترك مالا فلورثته».

ص ١٧٠

(١) لم أجده هكذا، والشطر الأول أخرجه الترمذي، كتاب الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، حديث (١٤٠٠)، وابن ماجه، حديث (٢٦٦٢)، وأحمد في مسنده (٢٢/١)، حديث (١٤٧) من حديث عمر مرفوعاً بلفظ: «لا يقاد الوالد بالولد». وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٧٤٤)، وأما بقية الحديث فلم أجده.

ص ١٧٣

(١) ضعيف: أورده الديلمي في مسند الفردوس (٢٠٧/٢)، حديث (٣٠٢٦). وانظر ضعيف الجامع (٢٠٤٨).

ص ١٧٤

(١) صحيح: سبق تخريجه في تعريف المحصن وهو متفق عليه.
 (٢) صحيح: سبق تخريجه قريباً.
 (٣) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: في اللعان، حديث (٢٢٥٦). وانظر

ضعيف أبي داود. والحديث أصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ.

ص ١٧٥

(١) صحيح: سبق تخريجه وهو متفق عليه.

ص ١٧٦

(١) ضعيف: سبق تخريجه في «ولد المتلاعنين».

ص ١٧٧

(١) صحيح: سبق تخريجه في «كيفية قانون حد الجلد».

ص ١٧٨

(١) صحيح: سبق تخريجه في مبحث اللعان.

ص ١٨٠

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٨/١)، حديث (٢١٣١)، وأبو يعلى في مسنده (١٢٤/٥، ١٢٥)، حديث (٢٧٤٠) من حديث ابن عباس. وذكره الهيثمي في المجمع (١٢/٥)، وقال: «في الصحيح باختصار، وقدر رواه أبو يعلى والسياق له وأحمد باختصار عنه، ومداره على عباد بن منصور وهو ضعيف».

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٧٩/١٨).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٥٢/١٠)، حديث (٢٠٣٣٢)، وابن جرير في تفسيره (٧٦/١٨).

(٤) حسن: أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب: ذكر التوبة، حديث (٤٢٥٠)، والطبراني في الكبير (١٥٠/١٠)، حديث (١٠٢٨١)، والبيهقي في الكبرى (١٥٤/١٠)، حديث (٢٠٣٤٨) من حديث عبد الله بن مسعود. وانظر صحيح الجامع (٢٠٠٨).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة، يستقبل بأطراف رجله، حديث (٢٩٣)، وأبو داود، حديث (٢٦٤١)، والترمذي، حديث (٢٦٠٨)، والنسائي، حديث (٣٩٦٨) من حديث أنس دون قوله: «أنبئهم أن».

ص ١٨٢

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] حديث (٤٤٩٩)، وأبو داود، حديث (٤٥٩٥)، والنسائي، حديث (٤٧٥٧)، وابن ماجه، حديث (٢٦٤٩) من حديث أنس.

ص ١٨٤

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٧/٢)، حديث (٦٧٥٧) من حديث ابن عمرو، وابن حبان في صحيحه (٣٤٠/١٣، ٣٤١)، حديث (٥٩٩٦) من حديث ابن عمر، وأخرجه البخاري، كتاب الديات، باب: من طلب دم امرئ بغير حق، حديث (٦٨٨٢) من حديث ابن عباس بلفظ: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ومُطَلَب دم امرئ بغير حق ليهرق دمه».

(٢) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، حديث (٤٤٩٨)، والنسائي، حديث (٤٧٨١).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب: فيمن قتل في عَمِيًّا بين قوم، حديث (٤٥٩١)، والنسائي، حديث (٤٧٨٩) من حديث ابن عباس بلفظ: «من قتل عمداً فَقَوْدُ يديه...»، وانظر صحيح الجامع (٦٤٥١).

ص ١٨٥

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) صحيح: سبق تخريجه قريباً.

(٣) صحيح: سبق تخريجه.

(٤) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب تحريم الدم، باب: الصلب، حديث (٤٠٤٨)، والحاكم في المستدرک (٤٠٨/٤)، حديث (٨٠٩٥)، وانظر صحيح النسائي.

ص ١٨٦

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب: القود من الضربة وقص الأمير من نفسه، حديث (٤٥٣٦)، والنسائي، حديث (٤٧٧٣). وانظر ضعيف أبي داود.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ١١)، حديث (٥٤). وانظر ضعيف أبي داود.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب: القود من الضربة وقص الأمير من

نفسه، حديث (٤٥٣٧)، وأحمد في مسنده (٤١/١)، حديث (٢٨٦). وانظر ضعيف أبي داود.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب: القصاص يوم القيامة، حديث (٦٥٣٣)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاريين والقصاص والديات، باب: المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، حديث (١٦٧٨) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتِنِي ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، حديث (٢٧٦٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، حديث (٨٩).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدًّا﴾ [النساء: ٩٣]، حديث (٦٨٦٢)، وأحمد في مسنده (٩٤/٢)، حديث (٥٦٨١) من حديث ابن عمر.

(٧) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدًّا﴾ [النساء: ٩٣]، حديث (٦٨٦٣).

ص ١٨٧

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب الديات، باب: التغليظ في قتل مسلم ظلمًا، حديث (٢٦١٩) من حديث البراء بن عازب. وانظر صحيح الجامع (٥٠٧٨).

(٢) صحيح لغيره: أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب: حرمة دم المؤمن وماله، حديث (٣٩٣٢). وانظر صحيح الترغيب (٢٤٤١).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الديات، باب: الحكم في الدماء، حديث (١٣٩٨). وانظر صحيح الجامع (٥٢٤٧).

(٤) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب الديات، باب: التغليظ في قتل مسلم ظلمًا، حديث (٢٦٢٠). وانظر ضعيف الجامع (٥٤٤٦).

ص ١٨٨

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم، حديث (٤٥٠٢)، والترمذي، حديث (٢١٥٨)، والنسائي، حديث (٤٠١٩)، وابن ماجه، حديث (٢٥٣٣) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه. وانظر صحيح أبي داود.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾

﴿مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، حديث (٤٥٩٠)، ومسلم، كتاب التفسير، حديث (٣٠٢٣).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾ [٢٢-٢٣]، حديث (٧٤٤٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب، معرفة طريق الرؤية، حديث (١٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري، بلفظ: «ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه...»، وعند مسلم «من خيره» بدلاً من «من إيمان».

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الفتن والملاحم، باب: في تغليظ قتل المؤمن، حديث (٤٢٧٠) من حديث أبي الدرداء، وأخرجه النسائي، حديث (٣٩٨٤) من حديث معاوية. وانظر صحيح الجامع (٤٥٤٢)، والصحيحة (٥١١).

ص ١٨٩

(١) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب تحريم الدم، باب: تعظيم الدم، حديث (٣٩٩٩)، وابن ماجه، حديث (٢٦٢١)، وأحمد في مسنده (٢٤٠/١)، حديث (٢١٤٢). وانظر صحيح النسائي.

(٢) صحيح: سبق تخريجه قريباً.

ص ١٩٠

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب العتق، باب: في ثواب العتق، حديث (٣٩٦٤)، وأحمد في مسنده (٤٩٠/٣)، حديث (١٦٠٥٣)، وانظر ضعيف الجامع (٩٢٩)، والإرواء (٢٣٠٩).

ص ١٩١

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب: ديات الأعضاء، حديث (٤٥٦٤) من حديث ابن عمرو بلفظ: «لا يرث القاتل شيئاً». وانظر صحيح الجامع (٥٤٢١).

ص ١٩٢

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج البخاري، كتاب الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار، حديث (١٨)، ومسلم، كتاب الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها، حديث (١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت بلفظ: «ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له...».

(٢) صحيح لغيره: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٣٤/١)، حديث (٧٦٦) بنحوه مختصراً. وانظر صحيح الترغيب (٢٤٤٨).

ص ١٩٣

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، حديث (٦٨٨٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلهاها وشجرها ولقطتها، حديث (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة بلفظ: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يُعطى يعني الدية وإما أن يقاد أهل القتل...» لفظ مسلم.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥٤/٨)، حديث (١٥٨٢٨)، والمقدسي في المختارة (٣١٤/٦)، حديث (٢٣٣٨).

(٣) ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٤٩٨/٤)، حديث (٧٦٣)، وأبو يعلى في مسنده (٢٨٤/١٢)، حديث (٦٨٦٩) عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ. وذكره الهيثمي في المجمع (٣٠٢/٦)، وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير عمران بن ظبيان وقد وثقه ابن حبان وفيه ضعف». وانظر ضعيف الترغيب (١٤٥٩).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (٣١٦/٥)، حديث (٢٢٧٥٣)، والطبراني في تفسيره (٢٦٠/٦)، وانظر صحيح الجامع (٥٧١٢)، والصحيحة (٢٢٧٣).

ص ١٩٥

(١) قلت هذان حديثان لا حديث واحد، فالأول إلى قوله: «إن كان امرأة» أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب: عفو النساء عن الدم، حديث (٤٥٣٨)، والنسائي، حديث (٤٧٨٨) من حديث عائشة. وأما باقي الحديث فقد أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب: ولي العمد يرضى بالدية، حديث (٤٥٠٦)، والترمذي، حديث (١٣٨٧) من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: «فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الدية».

ص ١٩٦

(١) أخرجه معمر بن راشد في جامعه (٤٤٨/١١)، حديث (٢٠٩٦٩).

ص ٢٠١

(١) أورده الديلمي في مسند الفردوس (١٥٣/٣)، حديث (٤٤١٦) من حديث ابن

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٤٨/٦)، حديث (٢٧٥٧٤)، والطبري في تفسيره (٦/٢٦٠).

(٣) ضعيف: سبق تخريجه.

ص ٢٠٤

(١) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ حديث (١٤٠٠)، وابن ماجه، حديث (٢٦٦٢) من حديث عمر بن الخطاب. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٧٤٤).

ص ٢٠٥

(١) لم أجده من حديث النعمان، وأخرجه النسائي، كتاب القسامة، حديث (٤٧٩٥) من حديث عقبة بن أوس مرسلًا. وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب: في دية الخطأ شبة العمدة، حديث (٤٥٤٧)، والنسائي، حديث (٤٧٩١)، وابن ماجه، حديث (٢٦٢٧). وانظر صحيح أبي داود.

ص ٢٠٧

(١) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب: ديات الأعضاء، حديث (٤٥٦٥)، وأحمد في مسنده (٢١٧/٢)، حديث (٧٠٣٣)، وانظر صحيح الجامع (٤٠١٦)، وصحيح أبي داود.

ص ٢٠٧

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٠١/٢) عن عمر مولى غفرة. وأصل القصة في الصحيحين دون الأمر بقتل المرأة اليهودية.

ص ٢٠٨

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه النسائي، كتاب تحريم الدم، باب: من شهر سيفه ثم وضعه في الناس، حديث (٤٠٩٧) عن ابن الزبير بلفظ: «من شهر سيفه ثم وضعه قدمه هدرا». وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٢٢)، والصحيحة (٢٣٤٥).

(٢) حسن صحيح: أخرجه النسائي، كتاب تحريم الدم، باب: ما يفعل من تعرض لماله، حديث (٤٠٨١) من حديث مخارق بن سليم. وانظر صحيح الجامع (٤٢٩٣).

ص ٢٠٩

(١) صحيح: سبق تخريجه.

ص ٢١٠

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب: قتل الرجل بالمرأة، حديث (٦٨٨٥)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين...، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحدادات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة، حديث (١٦٧٢) من حديث أنس بلفظ: «أن النبي ﷺ قتل يهوديًا بجارية قتلها على أوضاع لها».

(٢) أمره بقتل المرأة اليهودية أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٠١/٢)، وأصل الحديث في الصحيحين دون ذكر القتل.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب: أيقاد المسلم بالكافر؟، حديث (٤٥٣٠)، والنسائي، حديث (٤٧٣٤). وانظر صحيح الجامع (٦٦٦٦).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الديات، باب: ما جاء في دية الكفار، حديث (١٤١٣)، وابن ماجه، حديث (٢٦٥٩). وانظر صحيح الجامع (٧٧٥٢).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: فكك الأسير، حديث (٣٠٤٧)، والترمذي، حديث (١٤١٢)، والنسائي، حديث (٤٧٤٤).

(٦) لم أجده بهذا اللفظ.

ص ٢١١

(١) ضعيف: أخرجه النسائي، كتاب القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول...، حديث (٤٨٥٣) من حديث عمرو بن حزم بلفظ: «... وأن الرجل يقتل بالمرأة...». وانظر ضعيف الجامع (٢٣٣٣).

(٢) صحيح: سبق تخريجه قريبًا جدًا.

(٣) صحيح: سبق تخريجه، وهو متفق عليه.

ص ٢١٢

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني في سننه (١٣٤/٣)، حديث (١٦٥)، والبيهقي في الكبرى (٣٠/٨)، حديث (١٥٦٩٥) من حديث ابن عمر. وقال الدارقطني: «لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن

النبي ﷺ وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله والله أعلم.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه قريباً جداً.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب: من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه، حديث (٤٥١٥)، والترمذي، حديث (١٤١٤)، والنسائي، حديث (٤٧٣٦)، وابن ماجه، حديث (٢٦٦٣) من حديث سمرة. وانظر ضعيف الجامع (٥٧٤٩)، والمشكاة (٣٤٧٣).

ص ٢١٣

(١) صحيح: سبق تخريجه.

(٢) صحيح: سبق تخريجه.

(٣) ضعيف: تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٤/٨)، حديث (١٥٨٧٣)، والطبري في تفسيره (٦/

٢٥٩).

ص ٢١٤

(١) لم أجده مسنداً وذكروه أبو المحاسن في معاصر المختصر (١٢٠/٢) من حديث

عمران بن حصين.

(٢) منكر بهذا اللفظ، وصح بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ...» الحديث.

وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٣٦).

ص ٢١٥

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب: في قتال اللصوص، حديث (٤٧٧٢)،

والترمذي، حديث (١٤٢١)، والنسائي، حديث (٤٠٩٥) من حديث سعيد بن زيد. وانظر

صحيح الجامع (٦٤٤٥).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (٦٦/٥)، حديث (٢٠٦٧٢)، والطبراني في

الكبير (١٧٠/١٨)، حديث (٣٨١) من حديث عمران بن حصين. وانظر صحيح الجامع

(٧٥٢٠).

ص ٢٢٠

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٧١/٢)، حديث (١٥٦١)، وعنه الشافعي في مسنده

(ص ٢٠٠)، وعنه البيهقي في الكبرى (٤٠/٨)، حديث (١٥٧٥١).

ص ٢٢١

(١) لم أجده.

ص ٢٢٤

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٤٠/٣)، حديث (١٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٨/٥٠)، حديث (١٥٨٠٨) من حديث ابن عمر. وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٦٩/٧): «قال الحافظ في بلوغ المرام: ورجاله ثقات وصححه ابن القطان».

ص ٢٢٥

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٨٠/٩)، حديث (١٨٠٨٩).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب: الوصية بالثلث، حديث (٢٧٤٣)، ومسلم، كتاب الوصية، باب: الوصية بالثلث، حديث (١٦٢٩) من حديث ابن عباس.

ص ٢٢٧

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب: إذا قتل بحجر أو بعصا، حديث (٦٨٧٧)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين...، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة، حديث (١٦٧٢) من حديث أنس بن مالك.
(٢) ضعيف: أخرجه البيهقي في الكبرى (٤٣/٨)، حديث (١٥٧٧١)، وانظر الإرواء (٢٢٣٣).

ص ٢٢٨

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٨/٨)، حديث (١٥٨٩٥) عن علي رضي الله عنه.
(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب الديات، باب: لا قود إلا بالسيف، حديث (٢٦٦٧) من حديث النعمان بن بشير وأخرجه أيضًا، حديث (٢٦٦٨) من حديث أبي بكر. وانظر ضعيف الجامع (٦٣٠٧)، والإرواء (٢٢٢٩).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، حديث (١٩٥٥)، وأبو داود، حديث (٢٨١٥)، والترمذي، حديث (١٤٠٩)، والنسائي، حديث (٤٤٠٥)، وابن ماجه، حديث (٣١٧٠).

(٤) ضعيف: سبق تخريجه.

- (٥) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، حديث (٣٠١٧)، وأبو داود، حديث (٤٣٥١)، والترمذي، حديث (١٤٥٨)، والنسائي، حديث (٤٠٦٠) من حديث ابن عباس.
- (٦) ضعيف: سبق تخريجه قريتا.

ص ٢٢٩

- (١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام، حديث (١٨٤٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، حديث (١٣٥٧) من حديث أنس بن مالك.
- (٢) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، حديث (١٠٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها ولقطتها، حديث (١٣٥٤) من حديث أبي شريح عن عمرو بن سعيد مقطوعاً عليه. بلفظ: «ف قيل لأبي شريح ما قال لك عمرو قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح: إن الحرم لا يعيد عاصيتاً ولا فازاً بدم وفازاً بخرّبة».

ص ٢٣٠

- (١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: ليبلغ الشاهد الغائب، حديث (١٠٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها ولقطتها، حديث (١٣٥٤) من حديث أبي شريح العدوي.
- (٢) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: لا يحل القتال بمكة، حديث (١٨٣٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها ولقطتها، حديث (١٣٥٣) من حديث ابن عباس.

ص ٢٣١

- (١) صحيح: تقدم تخريجه.
- (٢) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: دعاء النبي ﷺ الناس، حديث (٢٩٤٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...، حديث (٢١)، واللفظ له، من حديث أبي هريرة.
- (٣) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله،

حديث (٣٠١٧)، والترمذي، حديث (١٤٥٨)، والنسائي، حديث (٤٠٥٩)، وابن ماجه، حديث (٢٥٣٥) من حديث ابن عباس.
(٤) صحيح: سبق تخريجه.

ص ٢٣٢

(١) صحيح: تقدم في مبحث من مات متأثراً بجراحه.
(٢) لم أجد به هذا اللفظ، والحديث سبق بلفظ: «لا يقاد الوالد بولده»، وهو صحيح وقد سبق تخريجه.

ص ٢٤٢

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، حديث (٢٥١٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، حديث (١٣٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٣/٥)، حديث (٢٨٧١٤).

ص ٢٤٦

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، حديث (٢٦٩٢)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه، حديث (٢٦٠٥) من حديث أم كلثوم بلفظ: «ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس...».

ص ٢٤٩

(١) ضعيف: أخرجه النسائي، كتاب القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول...، حديث (٤٨٥٣) بلفظ: «وفي الأنف إذا أوعب جذعه الدية» بدلاً من «وفي المارن الدية» من حديث عمرو بن حزم. وانظر ضعيف الجامع (٢٣٣٣).
(٢) ضعيف: أخرجه النسائي، كتاب القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول...، حديث (٤٨٥٥). وانظر ضعيف النسائي.

ص ٢٥٥

(١) لم أجد به هذا اللفظ، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٩٧/٨)، حديث (١٦٠٩٨)

بلفظ: «في الذكر الدية وفي الأنتيين الدية» .

ص ٢٥٦

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب: ديات الأعضاء، حديث (٤٥٦٤) من حديث عبد الله بن عمرو. وانظر صحيح الجامع (٢٧٨٢).

ص ٢٥٧

(١) لم أجده من حديث أبي موسى، وأخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب: ديات الأعضاء، حديث (٤٥٦٤)، والنسائي، حديث (٤٨٤١) من حديث عبد الله بن عمرو. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٣٧).

ص ٢٥٩

(١) لم أجده، وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٣٩٤/٥)، حديث (٢٧٣٠٢) عن عمر قال: «إنا لا نقيد من العظام»، وقال الحافظ في الدراية (٢٦٩/٢): «إسناده ضعيف منقطع»، وأخرجه أيضًا (٢٧٣٠٣) عن ابن عباس وقال الحافظ في الدراية (٢٦٩/٢): «إسناده ضعيف».

(٢) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب: الصلح في الدية، حديث (٢٧٠٣) من حديث أنس.

ص ٢٦٦

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٤/٢)، حديث (٧٠٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: «وفي اليد نصف الدية».

ص ٢٦٧

(١) ذكره الحافظ في الدراية (٢٧٨/٢)، وقال: «لم أره صريحًا لكن عند البيهقي من مرسل طاوس: ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات» ثم قال: «إن مفهومه أن في الموضحة القصاص». قلت: وما ذكره عند البيهقي في الكبرى (٦٥/٨)، حديث (١٥٨٨٢)، وقال: «هذا منقطع».

(٢) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول...، حديث (٤٨٥٣). وانظر الإرواء (٢٢٨٤).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب: ديات الأعضاء، حديث (٤٥٦٦)،

والترمذي، حديث (١٣٩٠)، والنسائي، حديث (٤٨٥٢)، وابن ماجه، حديث (٢٦٥٥) بلفظ: «وفي المواضع خمس خمس [من الإبل]»، وانظر الإرواء (٢٢٨٥)، وصحيح الجامع (٤٢٥٦).

(٤) انظر السابق.

ص ٢٦٨

(١) أخرجه النسائي، كتاب القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول...، حديث (٤٨٥٣)، وابن حبان في صحيحه (٥٠١/١٤ - ٥٠٨)، حديث (٦٥٥٩). وقال الألباني في الصحيحة (١٩٩٧): صحيح بشواهده. وليس فيه ذكر الهاشمة، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٠١/٣)، حديث (٣٥٧)، والبيهقي في الكبرى (٨٢/٨)، حديث (١٥٩٨٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٠٧/٩)، حديث (١٧٣٢١) من حديث زيد بن ثابت موقوفاً عليه. وذكر فيه الهاشمة.

(٢) جزء من الحديث السابق وهو صحيح.

(٣) لم أجده مرفوعاً بل هو موقوفاً، وانظر الحديث قبل السابق.

(٤) صحيح: سبق تخريجه قريباً.

ص ٢٧٠

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٧/٨)، حديث (١٥٨٩٢) عن أبي الزبير عن جابر. وقال: «وكذلك رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير ومن وجهين آخرين عن جابر ولم يصح شيء من ذلك».

ص ٢٧٢

(١) صحيح: سبق تخريجه.

ص ٢٧٣

(١) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين...، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمدة على عاقلة الجاني، حديث (١٦٨٢)، وأبو داود، حديث (٤٥٦٨)، والترمذي، حديث (١٤١١)، والنسائي، حديث (٤٨٢٢) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩٣/١)، حديث (٥١٤) عن سلمة بن تمام عن أبي المليح عن أبيه بلفظ: «دعني من رجز الأعرب...».

(٣) صحيح : تقدم تخريجه.

ص ٢٧٤

(١) ضعيف : أخرجه النسائي، كتاب القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول...، حديث (٤٨٥٣)، والدارمي في سننه (٢٥٣/٢)، حديث (٢٣٦٤)، وابن حبان في صحيحه (٥٠١/١٤، ٥١٠)، حديث (٦٥٥٩)، والحاكم في المستدرک (٥٥٣/١)، حديث (١٤٤٧) دون ذكر أهل الورق. وانظر ضعيف الجامع (٢٣٣٣)، وأخرج أبو داود، حديث (٤٥٤٢) من حديث ابن عمرو عن عمر قال: «ألا إن الإبل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً». وحسنه الألباني في الإرواء (٢٢٤٧).

ص ٢٧٥

(١) إسناده ضعيف : أخرجه البيهقي في الكبرى (٩٥/٨)، حديث (١٦٠٨٤) عن معاذ مرفوعاً. وقال: «وروي ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف».

(٢) لم أجده مرفوعاً، وأخرجه مالك في الموطأ (٨٥٣/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٢/٥)، حديث (٢٧٥٠٠) عن سعيد بن المسيب مقطوعاً عليه.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٨٦٠/٢).

ص ٢٧٦

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٢١٥)، حديث (٢٦٤) عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

(٢) صحيح : أخرجه الترمذي، كتاب الديات، باب: ما جاء في دية الكفار، حديث (١٤١٣)، والنسائي، حديث (٤٨٠٧) من حديث عبد الله بن عمرو. وانظر صحيح الجامع (٣٣٩٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩٣/١)، حديث (٥١٤) من حديث سلمة بن تمام عن أبي المليح الهذلي عن أبيه.

(٤) لم أجده، وانظر الدراية (٢٨٢/٢)، نصب الراية (٣٨٣/٤).

ص ٢٧٧

(١) صحيح : أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاررين...، باب: دية الجنين ووجوب

الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، حديث (١٦٨٢)، والنسائي، حديث (٤٨٢١) من حديث المغيرة بن شعبة قال: ضربت امرأة ضربتها بعمود فسطاق وهي حبلى فقتلتها قال: وإحداهما لحياينة. قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصابة القاتلة وغرة لما في بطنها...».

ص ٢٧٨

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب: جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، حديث (٦٩٠٩)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين...، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، حديث (١٦٨١) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة...».

ص ٢٨٠

(١) صحيح بغير هذا اللفظ: وقد سبق تخريجه قريباً في مبحث الديات.
(٢) لم أجده مرفوعاً، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٦/٥)، حديث (٢٧٤٣٨) عن إبراهيم قال: «أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين...» وانظر الدراية (٢٦١/٢).

ص ٢٨١

(١) لم أجده، وانظر الدراية (٢٨٨/٢).

ص ٢٨٢

(١) لم أجده مرفوعاً، والموقوف أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠٤/٨)، حديث (١٦١٣٨)، وليس فيه: «أرش الموضحة» من قول الشعبي.
(٢) صحيح بغير هذا اللفظ: وتقدم تخريجه.
(٣) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب تحريم الدم، باب: تحريم القتل، حديث (٤١٢٧) من حديث ابن عمر. وانظر صحيح الجامع (٧٢٧٧).
(٤) لم أجده في أبي داود، وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٠٨/٨)، حديث (١٦١٦٠) عن أبي المليح عن أبيه وفيه: «فقال أبوها: إنما يعقلها بنوها وهم سادة بني لحيان فاختموا إلى رسول الله ﷺ فقال: «الدية على العصابة...».

ص ٢٨٣

- (١) صحيح: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٢٦/١١)، حديث (٤٩٥٠)، والحاكم في المستدرک (٣٧٩/٤)، حديث (٧٩٩١) عن ابن عمر. وانظر صحيح الجامع (٧١٥٧).
- (٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠٧/٨)، حديث (١٦١٥٤)، وقال الحافظ في التلخيص (٣٧/٤): «منقطع».

ص ٢٨٤

- (١) صحيح: سبق تخريجه قريتا.

ص ٢٨٥

- (١) صحيح: أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٥٢/١٠)، حديث (٢٠٩٩٠) عن ابن عباس. وانظر المشكاة (٣٧٥٨).
- (٢) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب: ما جاء في أن البيئة على المدعي واليمين على المدعى عليه، حديث (١٣٤١) من حديث ابن عمرو. وانظر صحيح الجامع (٢٨٩٧)، وأصله في الصحيحين بلفظ: «اليمين على المدعى عليه» دون قوله: «البيئة على المدعى».
- (٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٧/١٠)، حديث (١٨٢٥٢) عن ابن المسيب قال: «كانت القسامة في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ في الأنصاري الذي وجد مقتولاً في جب اليهود...»، قلت: والحديث أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين...، باب: القسامة، حديث (١٦٧٠) عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ.
- (٤) حديث ابن سهل أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب: كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، حديث (٧١٩٢)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين...، باب: القسامة، حديث (١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حثمة. وليس فيه الجمع بين الدية والقسامة، وإنما فيه: «فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة».
- (٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٥/١٠)، حديث (١٨٢٦٦) عن الشعبي.

ص ٢٨٦

- (١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب: الموادة والمصالحة مع المشركين بالمال، حديث (٣١٧٣)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين...، باب: القسامة، حديث (١٦٦٩).

- (٢) لم أجده، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤٥/٥)، حديث (٢٧٨٤٤) عن شريح قال: «جاءت قسامة فلم يوفوا خمسين فردد عليهم القسامة حتى أوفوا».
- (٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩/٣)، حديث (١١٣٥٩)، والبيهقي في الكبرى (٨/١٢٦)، حديث (١٦٢٣٠)، والطيالسي في مسنده (٢٩٢/١) من حديث أبي سعيد الخدري. وضعفه البيهقي في المعرفة، وانظر نصب الراية (٣٩٦/٤).
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤٥/٥)، حديث (٢٧٨٥٢).

ص ٢٩٢

- (١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، حديث (٣٠٥٢) عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء رسول الله ﷺ عن آبائهم بلفظ: «ألا من ظلم معاهدًا أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة». وانظر صحيح الجامع (٢٦٥٥).
- (٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب: هل أوصى رسول الله ﷺ، حديث (٢٦٩٧)، وأحمد في مسنده (١١٧/٣)، حديث (١٢١٩٠) من حديث أنس وانظر الإرواء (٢١٧٨)، وصحيح الجامع (٣٨٧٣).

ص ٢٩٥

- (١) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب: حد الخمر، حديث (١٧٠٧)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب: الحد في الخمر، حديث (٤٤٨٠)، وابن ماجه، حديث (٢٥٧١) من حديث حنظلة بن المنذر أن عليًا جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إليّ».

ص ٢٩٦

- (١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: كم التعزير والأدب، حديث (٦٨٥٠)، ومسلم، كتاب الحدود، باب: قدر أسواط التعزير، حديث (١٧٠٨) عن أبي بردة الأنصاري.

ص ٢٩٩

- (١) صحيح: سبق تخريجه قريبًا وهو متفق عليه.
- (٢) لم أجده من فعل عمر، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٨/٢٣٢)، حديث (١٦٨٠٥) عن صفوان بن سليم أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر رضي الله عنهما في

خلافته له أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب يُنكح كما تنكح المرأة، وأن أبا بكر رضي الله عنه جمع الناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب رضي الله عنه...، نرى أن تحرقه بالنار فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار، وضعفه الحافظ في الدراية (١٠٣/٢)، وقال: «وهو ضعيف جداً، ولو صح لكان قاطعاً للحجة».

ص ٣٠٠

- (١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، حديث (٢٤٠٩)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر...، حديث (١٨٢٩) من حديث ابن عمر بلفظ: «ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته...».
- (٢) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: ما لا قطع فيه، حديث (٤٣٩٠)، والنسائي، حديث (٤٩٥٩)، واللفظ له عن عبد الله بن عمرو بلفظ: «وما لم يبلغ ثمن المجن فيه غرامة مثليه وجلدات نكال». وانظر الإرواء (٢٤١٣).
- (٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٥٣/٨)، حديث (١٦٩٢٦).
- (٤) صحيح: سبق تخريجه قريئاً.

ص ٣٠١

- (١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: في الحد يشفع فيه، حديث (٤٣٧٥) من حديث عائشة. وانظر صحيح الجامع (١١٨٥).
- (٢) لم أجده.

ص ٣٠٢

- (١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: المحاربين من أهل الكفر والردة، حديث (٦٨٠٢)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: حكم المحاربين والمرتدين، حديث (١٦٧١) دون قوله: «فتزل قوله تعالى...».
- (٢) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن...، حديث (٤٣٤٣)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث (١٧٣٣) من حديث أبي موسى.
- (٣) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور

فالصالح مردود، حديث (٢٦٩٧)، ومسلم، كتاب الأفضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث (١٧١٨) من حديث عائشة بلفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» لفظ مسلم.

(٤) **ضعيف**: أخرجه الحارث في مسنده (زوائد الهيثمي) (١/٥٠٠)، حديث (٤٣٧) من حديث علي. وانظر ضعيف الجامع (٤٢٤٤).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: البيع والشراء مع النساء، حديث (٢١٥٥)، ومسلم، كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، حديث (١٥٠٤) من حديث عائشة.

(٦) **صحيح**: أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره...، حديث (١٥٠٤)، وأبو داود، حديث (٤٨٨٢)، والترمذي، حديث (١٩٢٧)، وابن ماجه، حديث (٣٩٣٣) من حديث أبي هريرة.

(٧) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني في سننه (٤/٢٣٥)، حديث (١١٢)، والبيهقي في الكبرى (٣١٩/١٠)، حديث (٢١٤٠٧) من حديث حبان بن أبي جبلة مرسلًا. وانظر ضعيف الجامع (٤٢١٠).

(٨) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: كل معروف صدقة، حديث (٦٠٢١)، والترمذي، حديث (١٩٧٠) من حديث جابر بن عبد الله.

(٩) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث (٣٣٤٠)، وأحمد في مسنده (٥/٣٢٦)، حديث (٢٢٨٣٠) من حديث عبادة بن الصامت. وانظر صحيح الجامع (٧٥١٧).

ص ٣٠٣

(١) انظر السابق.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار، حديث (١٨)، ومسلم، كتاب الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها، حديث (١٧٠٩).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب: ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن، حديث (٢٦٢٦)، وابن ماجه، حديث (٢٦٠٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٤٤٤)، حديث (٣٢٧٩٠).

ص ٣٠٦

(١) لم أجده، وذكره ابن حجر في الدراية (٢/٢٦٧)، وعزاه لأبي يعلى.

ص ٣٠٨

(١) حسن: أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في معاشره الناس، حديث (١٩٨٧) من حديث أبي ذر. وانظر صحيح الجامع (٩٧)

ص ٣٠٩

(١) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٦/٢)، حديث (٨٣٠٣) من حديث أبي هريرة بلفظ: «تعوذ بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان». وانظر الصحيحة (٣١٩١).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث (٧١٤٢) من حديث أنس، وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية...، حديث (١٨٣٨) من حديث أم الحصين.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى، حديث (٤٤٢٥) من حديث أبي بكر.

(٤) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٤٦٧/٣)، حديث (٥٩٤٢)، وأحمد في مسنده (١٨٣/٣)، حديث (١٢٩٢٣) من حديث أنس. وانظر صحيح الجامع (٢٧٥٨).

ص ٣١٠

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٤٩/٨)، حديث (١٦٣٥٣).

ص ٣١١

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢]، حديث (٦٨٧٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح...، حديث (٩٨) من حديث ابن عمر.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث (١٨٤٨)، والنسائي، حديث (٤١١٤) من حديث أبي هريرة.

ص ٣١٢

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الفتن والملاحم، باب: في النهي عن السعي في الفتنة، حديث (٤٢٥٦) من حديث أبي بكر. وانظر ضعيف أبي داود.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٣٩١/٢)، حديث (٢٩٥٠)، وابن أبي شيبة في

مصنفه (٥٣٧/٧)، حديث (٣٧٧٧٨).

ص ٣١٣

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٣/١٠)، حديث (١٨٥٩٠)، وليس فيه: «ولا يكشف ستر».

(٢) ضعيف جداً: أخرجه ابن عدي في الكامل (٧٦/٦)، وابن حبان في المجروحين (٢٢٨/٢) عن ابن عمر، وذكره الهيثمي في المجمع (٣٤٣/٦)، وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، قلت: وفيه كوثر بن حكيم وهو ضعيف متروك».

(٣) صحيح: تقدم تخريجه.

ص ٣١٤

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، حديث (٣٠١٧) وغيره من حديث ابن عباس.

ص ٣١٥

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٧٣٧/٢).

ص ٣١٦

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني في سننه (١١٨/٣)، حديث (١٢٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٣/٨)، حديث (١٦٦٤٢)، وانظر الإرواء (٢٤٧٢).

(٢) صحيح: سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب، حديث (٣٠١٥)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث (١٧٤٤). من حديث عبد الله بن عمر.

(٤) ضعيف: سبق تخريجه في الصفحة السابقة من حديث جابر.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤٢/٦)، حديث (٣٢٧٧٣)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٠١/٣)، حديث (٣٥٥) مختصراً.

(٦) صحيح: سبق تخريجه، وهو متفق عليه.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠١/٣)، حديث (٣٥٤).

ص ٣١٧

- (١) أخرجه الطبراني في الكبير (٥٣/٢٠)، حديث (٩٣) من حديث معاذ بن جبل، وذكره الهيثمي في المجمع (٢٦٣/٦)، وقال: «رواه الطبراني وفيه راوٍ لم يسم. قال مكحول عن ابن أبي طلحة وبقية رجاله ثقات».
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤٢/٦)، حديث (٣٢٧٧٢).

ص ٣٢٠

- (١) لم أجده، وذكره الهروي في المصنوع (ص ١٤٥)، حديث (٢٣٨)، وقال: «لا يعرف له أصل بهذا اللفظ».

ص ٣٢٢

- (١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: قول الرجل للرجل اخساً، حديث (٦١٧٣)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب: ذكر ابن صياد، حديث (٢٩٣١) من حديث عبد الله بن عمر، وفيه: «أتشهد أني رسول الله».

ص ٣٢٣

- (١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين، حديث (١٣٨٥)، ومسلم، كتاب القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة ...، حديث (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة.

ص ٣٢٥

- (١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، حديث (٣٠١٧) من حديث ابن عباس.

ص ٣٢٦

- (١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهِمْ طُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، حديث (٢٧٦٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، حديث (٨٩) من حديث أبي هريرة.

ص ٣٢٩

- (١) صحيح: تقدم تخريجه قبل ثلاث صفحات وهو متفق عليه.

ص ٣٣٠

- (١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور، حديث (٢٦٥٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، حديث (٨٧) من حديث أبي بكر.
- (٢) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب الشهادات، باب: ما جاء في شهادة الزور، حديث (٢٢٩٩)، وأحمد في مسنده (١٧٨/٤)، حديث (١٧٦٤٠) عن أيمن بن جريم.
- (٣) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب: في شهادة الزور، حديث (٣٥٩٩)، والترمذي، حديث (٢٣٠٠)، وابن ماجه، حديث (٢٣٧٢) من حديث خريم بن فاتك، وانظر ضعيف الجامع (٦٣٨٧).

ص ٣٣١

- (١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، حديث (٦٩٢٠).
- (٢) صحيح: سبق تخريجه قريباً وهو متفق عليه.
- (٣) موضوع: أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب: شهادة الزور، حديث (٢٣٧٣) عن عبد بن عمر. وانظر ضعيف الجامع (٤٧٧٨).
- (٤) ضعيف: سبق تخريجه.
- (٥) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] حديث (٤٥٥٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار، حديث (١٣٨).

ص ٣٣٢

- (١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢] حديث (٤٤٧٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، حديث (٨٦).
- (٢) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار، حديث (١٣٧)، والنسائي، حديث (٥٤١٩)، وابن ماجه، حديث (٢٣٢٤) من حديث أبي أمامة.
- (٣) قلت: بل أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء، حديث

(٣٠٢٠)، وأحمد في مسنده (٤٩٥/٣)، حديث (١٦٠٨٦) من حديث عبد الله بن أنيس. وأخرجه البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب: اليمين الغموس، حديث (٦٦٧٥) من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: «الكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس».

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٧٠/١)، حديث (٨٨١)، وقال المنذري في الترغيب (٣٩١/٢): «رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد».

(٥) صحيح: تقدم تخريجه وهو متفق عليه.

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، حديث (٤٦٩٠)، وانظر صحيح الجامع (٥٨٦).

(٧) ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرک (٧٣/١)، حديث (٥٧) من حديث أبي هريرة. وانظر ضعيف الجامع (٥٦١٠)، والضعيفة (١٢٧٤).

(٨) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، حديث (١٠٧)، والنسائي، حديث (٢٥٧٥) من حديث أبي هريرة.

(٩) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب: الفقير المختال، حديث (٢٥٧٦) من حديث أبي هريرة. وانظر صحيح الجامع (٨٨٠).

(١٠) صحيح: سبق تخريجه أعلى الصفحة.

ص ٣٣٣

(١) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرک (١٦٣/٤)، حديث (٧٢٣٦)، والطبراني في الأوسط (١١٦/١)، حديث (٣٦٣) من حديث عبد الله بن عمر. وانظر صحيح الترغيب (٢٣٧٠).

(٢) ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرک (١٦٢/٤)، حديث (٧٢٣١) من حديث ابن عباس. وانظر ضعيف الجامع (١٤٢). قلت: ويغني عنه حديث أبي الدرداء بلفظ: «لا تشربوا الخمر فإنها مفتاح كل شر» أخرجه ابن ماجه، حديث (١١١٩)، وهو صحيح. وانظر صحيح الجامع (٧٣٣٤).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان تحريم إيذاء الجار، حديث (٤٦) من حديث أبي هريرة.

(٤) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (٨/٦)، حديث (٢٣٩٠٥)، والطبراني في الكبير (٢٥٦/٢٠)، حديث (٦٠٥)، والبخاري في مسنده (٥٠/٦)، حديث (٢١١٥). وانظر

- صحيح الجامع (٥٠٤٣)، والصحيحة (٦٥).
- (٥) صحيح: أخرجه الطبراني في الأوسط (١١٦/١)، حديث (٣٦٣)، والحاكم في المستدرک (١٦٣/٤)، حديث (٧٢٣٦). وانظر صحيح الترغيب (٢٣٧٠).
- (٦) منكر: أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٦٨/١٢، ١٦٩)، حديث (٥٣٤٨)، والمقدسي في المختارة (٥٠١/١)، حديث (٣٧٠). وانظر ضعيف الترغيب (١٤١٥).
- (٧) صحيح: أخرجه الطبراني في الكبير (٣٧/١٢)، حديث (١٢٣٩٩)، والمقدسي في المختارة (١٩١/١٠)، حديث (١٩٢). وانظر صحيح الترغيب (٢٣٧١).
- (٨) منكر: أخرجه الطبراني في الأوسط (١١٠/١)، حديث (٣٤١) من حديث أبي هريرة. وانظر ضعيف الجامع (٥٦٤٥)، وضعيف الترغيب (١٤١٨).

ص ٣٣٤

- (١) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب: من شرب الخمر لم تقبل له صلاة، حديث (٣٣٧٧)، وابن حبان في صحيحه (١٧٩/١٢)، حديث (٥٣٥٧). وانظر صحيح الجامع (٦٣١٣).
- (٢) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: ما جاء في غسل البول، حديث (٢١٨)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء، حديث (٢٩٢) عن ابن عباس.
- (٣) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٢/١)، حديث (٢٤٥٣)، والطبراني في الكبير (٤٥/١٢)، حديث (١٢٤٢٨)، وابن حبان في صحيحه (١٦٦/١٢)، حديث (٥٣٤٧). وانظر صحيح الجامع (٦٥٤٩).
- (٤) صحيح موقوف: أخرجه النسائي، كتاب الأشربة، باب: ذكر الروايات المغلطات في الخمر، حديث (٥٦٦٣). وانظر صحيح الترغيب (٢٣٦٥).
- (٥) ضعيف جدًا: أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٣/٢)، حديث (٢٢٦٠). وانظر ضعيف الجامع (٧٤٨).

ص ٣٣٥

- (١) صحيح: أخرجه باللفظ المذكور مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم النميمة، حديث (١٠٥)، وأخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: ما يكره من النميمة، حديث (٦٠٥٦)، ومسلم، الكتاب والباب السابقين، حديث (١٠٥) بلفظ: «لا يدخل الجنة قتات».

(٢) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٤٤٥/١٢)، حديث (١٣٦١٥). وانظر ضعيف الجامع (٥٩٩٥)، والضعيفة (٤٧٠٣).

(٣) ضعيف: ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣٢٥/٣)، وقال: «رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب التويخ معضلاً هكذا». وانظر ضعيف الترغيب (١٦٧٧).

ص ٣٣٦

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب: إثم الغادر للبر والفاجر، حديث (٣١٨٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطنها، حديث (١٣٥٣) من حديث ابن عباس.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿وَكَانَ عَرَشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧] حديث (٤٦٨٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف، حديث (٩٩٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) باطل: أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٧٥/٨)، حديث (٨٩٢٠)، والبيهقي في الشعب (٤٣٢/٧)، حديث (١٠٨٦٤) عن جابر بن عبد الله. وانظر ضعيف الترغيب (١٥٩٨)، والضعيفة (٣٣١٧).

(٤) صحيح: أخرجه البيهقي في الكبرى (٤٢٦/٧)، حديث (١٠٨٤٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٢/٥)، حديث (٢٦٦١٧). وانظر صحيح الجامع (١٧٤٤).

(٥) موضوع: أورده الديلمي في مسند الفردوس (٤٥٦/٢)، حديث (٣٩٥٤). وانظر الضعيفة (٣٨٢٤).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب: تحريم الظلم، حديث (٢٥٧٨).

(٧) حسن: أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٢٨/٥)، حديث (٥٤٥٢)، والبيهقي في الشعب (٤٧١/١)، حديث (٧٤٥) من حديث أنس. وانظر صحيح الجامع (٣٠٤٥).

(٨) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في البخيل، حديث (١٩٦٢) عن أبي سعيد الخدري. وانظر ضعيف الجامع (٢٨٣٣).

(٩) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في البخيل، حديث (١٩٦٣)، عن أبي بكر الصديق بلفظ: «لا يدخل الجنة خب ولا منان ولا بخيل». وانظر ضعيف الجامع (٦٣٣٩).

(١٠) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب: الاستعاذة من الجبن والكسل...، حديث (٦٣٦٩)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب:

التعوذ من العجز والكسل وغيره، حديث (٢٧٠٦) من حديث أنس بن مالك.

(١١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام، حديث (١٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل، حديث (٣٩).

ص ٣٣٧

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب: اليمين الغموس، حديث (٦٦٧٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، حديث (٥٩٧٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، حديث (٩٠) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، حديث (٥٩٧٥)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة....، حديث (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، حديث (١٨٩٩) من حديث عبد الله بن عمرو، وانظر صحيح الجامع (٣٥٠٦).

(٥) ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه القضاعي في مسنده (١٠٢/١)، حديث (١١٩) من حديث أنس. وانظر ضعيف الجامع (٢٦٦٦)، وأخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب: الرخصة في التخلف لمن له والدة، حديث (٣١٠٤) من حديث معاوية بن جاهمة «أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك فقال: هل لك من أم؟ قال: نعم. قال: فالزمها فإن الجنة تحت رجلها». وقال الألباني: «حسن صحيح»، وانظر صحيح الترغيب (٣١٠٤).

(٦) حسن: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٠٧/١٣)، حديث (٦١٣٧) دون قوله: «ولا منان» من حديث أبي موسى. وانظر صحيح الترغيب (٢٣٦٢).

(٧) صحيح لغيره: أخرجه الحاكم في المستدرک (١٧٠/٤)، حديث (٧٢٥٦). وانظر صحيح الترغيب (٩٩٥).

(٨) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور، حديث (٢٦٥٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، حديث (٨٨) من حديث أنس.

ص ٣٣٨

- (١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: الغلول وقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١]، حديث (٣٠٧٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: غلظ تحريم الغلول، حديث (١٨٣١) من حديث أبي هريرة بلفظ: «يا رسول الله أغثني» بدلاً من «يا محمد يا محمد».
- (٢) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (٣٣٠/٥)، حديث (٢٢٨٤٧) من حديث عبادة بن الصامت. وانظر الصحيحة (٦٧٠).
- (٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب: الغلول، حديث (٢٨٥٠) من حديث عبادة بن الصامت. وانظر صحيح الجامع (٧٨٦٩).
- (٤) أخرجه البيهقي في الشعب (٦٤/٤)، حديث (٤٣٣٤) من حديث بريدة.
- (٥) في إسناده ضعف: أخرجه أحمد في مسنده (٢٢/١)، حديث (١٤٤)، والمقدسي في المختارة (٣١٠/١)، حديث (٢٠١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٥٨٤)، وقال: «تفرد به صالح. وقال الدارقطني أنكروا هذا الحديث على صالح وهو حديث لم يتابع عليه ولا أصل له من حديث رسول الله ﷺ».
- (٦) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، حديث (١١٤) من حديث عمر بن الخطاب.
- (٧) ضعيف: أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٠/٤)، حديث (١٧٨٢٤) عن زياد بن نعيم الحضرمي مرسلًا. وانظر ضعيف الترغيب (٣٠٧).
- (٨) ضعيف جدًا: ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢١٦/١)، حديث (٨٢٤)، وقال: «رواه الأصبهاني». وانظر ضعيف الترغيب (٣٠٨)، والضعيفة (٥١٥٣).
- (٩) ضعيف موقوف: أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة، حديث (٩٣٩) موقوفًا. وانظر ضعيف الترغيب (٣١٠).
- (١٠) حسن موقوف: أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة، حديث (٩٣٥) موقوفًا. وانظر صحيح الترغيب (٥٧٤).
- (١١) أثر ضعيف: ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢١٧/١)، حديث (٨٢٩)، وقال: «رواه ابن عبد البر موقوفًا». وانظر ضعيف الترغيب (٣١١).
- (١٢) ذكره الحافظ في التلخيص (١٤٨/٢)، وقال: «رواه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة أحمد بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه [أي عن أبي هريرة] رفعه:

تارك الصلاة كافر واستنكره، ورواه أبو نعيم من طريق إسماعيل بن يحيى عن مسعر عن عطية عن أبي سعيد مثل حديث أنس، وعطية ضعيف وإسماعيل أضعف منه.

ص ٣٣٩

(١) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، حديث (٨٢)، وأبو داود، حديث (٤٦٧٨)، والترمذي، حديث (٢٦٢٠)، وابن ماجه، حديث (١٠٧٨) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) صحيح: سبق تخريجه وهو متفق عليه.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْكُفْرُ وَالْيَيْسُ وَالْأَفْصَابُ﴾ [المائدة: ٩٠]، حديث (٥٥٧٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، حديث (٥٧) من حديث أبي هريرة.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ.

(٥) صحيح: تقدم تخريجه وهو متفق عليه.

(٦) صحيح: تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

ص ٣٤٢

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب: ما جاء في حد الساحر، حديث (١٤٦٠). وانظر ضعيف الجامع (٢٦٩٩)، والضعيفة (١٤٤٦).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٢٠/٢)، حديث (٢١٨١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٠/٦)، حديث (٣٢٦٥٤)، وأخرجه أبو داود، حديث (٣٠٤٣) دون قوله: «أو كاهن». وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

ص ٣٤٣

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب: هل يغنى عن الذمي إذا سحر، حديث (٣١٧٥)، ومسلم، كتاب السلام، باب: السحر، حديث (٢١٨٩).

ص ٣٤٤

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب: السحر، حديث (٥٧٦٣)، ومسلم، كتاب السلام، باب: السحر، حديث (٢١٨٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب: هل يستخرج السحر، حديث (٥٧٦٥).

ص ٣٤٥

(١) صحيح: تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

ص ٣٤٦

(١) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، حديث (٢٥١٦)، وانظر صحيح الجامع (٧٩٥٧).
(٢) صحيح: انظر السابق.

* * *